حتّى إشعارٍ آخر

قصص قصيرة مِن سيرة المحكمة العسكريّة في لبنان

[١٩٤٥ - ٢٠١٥]



Hayya Bina

أمم للتوثيق والأبحاث

Documentation & Research

حتّى إشعار آخر

قصص قصيرة من سيرة المحكمة العسكريّة في لبنان

[١٩٤٥ - ٢٠١٥]



Hayya Bina

umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

أمم للتوثيق والأبحاث ا هيا بنا
ربيع ٢٠١٦
هاتف: ٠١/٥٥٣٦٠٤ ا صندوق بريد: ٥ - ٢٥ الغبيري ـ بيروت
رسوم الصفحات: ٤٠ - ٤٣ و٤٧ بتوقيع فرات الشهال ا إخراج: هشام سلام
www.umam-dr.org I info@umam-dr.org
www.hayyabina.org I hayyabina@hayyabina.org

Hayya Bina

Documentation & Research

كان إنجازُ هذه المطبوعة بدعم من الاتّحاد الأوروبيّ؛ على أنَّه، فإنَّ «أمم للتَّوثيق والأبحاث» و«هيا بنا» هما الجهتان المسؤولتان عمّا يرد فيها من معلومات، وعمّا تَتَضَمَّنُه من آراء؛ ومن ثَمَّ فإنَّ هذه المطبوعة لا تعكس، بأيّ شكل من الأشكال، آراء الاتحاد الأوروبيّ.



لا يكادُ يومٌ يَمْضي، بل لا يَمْضي يومٌ، من غير أنْ تَحْملَ وَسائلُ الإعلام إلى اللبنانيّين واللبنانيّات أخبارًا من قَبيلِ أنَّ «مُفَوّضَ الحكومة لدى المحكمة العسكريّة»، (أي «النّائب العام» بلغة القضاء العدلي والمدني)، قد ادّعى على زيد من الناس، أو أنَّ المحكمة العسكريّة قد حَكَمَتْ على عمرٍو منهم، أو أنَّ محكمة التمييز العسكريَّة قد وافقت على إخلاء سبيل سعيد؛ وهكذا حتّى ليَصِحَّ القولُ، في منأى من أيَّة مبالغة، إنَّ «المحكمة العسكريّة» باتت تَتَبَوّأ محلًّا مركزيًّا، بل المَحَلَّ المركزيَّ، من فضائنا القضائي.

ومتى ما سلّم المرء بالمُسَلَّم، أي متى ما سَلَّمَ بأنّ القضاءَ، أي المؤسَّسةَ المُولجةَ بإنتاج العدالة وبتوزيعها، هو سلطةٌ من السُّلْطات التي بيدها أن تُنَظِّمَ اجتماعَ اللبنانيّين وحياتَهم، لن يَخلوَ من التساؤل عمّا يُؤدّي إلى أن تتوسَّعَ ولايةُ «القضاء العسكريّ» ــ وهو، على ما يأتي، «قضاء» على معنى المجاز أكثر منه على معنى الحقيقة ــ إلى هذا الحدّ، وعمّا يعنيه هذا التَّوَسُّعُ، وعمّا يترتّب عليه من مفاعيلَ على اللبنانيّين، أفرادًا وجماعاتٍ، وعلى الحياةِ الوطنيّة العامّة.

ويَزيدُ من إلحاح هذه الأسئلة، وما يَتَفَرَّعُ منها، أنَّ الكثيرَ من أعمال «القضاء العسكريّ» على صلة بما يَشْهَدُهُ لبنان

من اضطرابات يرتفع نَسَبُها إلى انقسامات اللبنانيّين السّياسيّة والطائفيّة، وما يَرْفدها من مُعَزِّزاتٍ خارجيّة حتى تُوشك تلك الأعمالُ أنْ تَنْزلَ من تَصَوّرنا المواطنيّ لـ«العدالة» مَنْزِلَةَ العدالة نفسها، في حين أنَّ الأدنى إلى «طبيعة الأمور»، في بلد يُعَرِّفُ نَفْسَه، بموجب دستوره، على أنّه «عضوٌ مؤسِّسٌ وعاملٌ في منظمة الأمم المتّحدة، ومُلتزمٌ مواثيقها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان» هو أن يتّخذَ القضاءُ العسكريُّ لنفسه، في أحْسَنِ الأحوالِ، محلًّا قَصيًّا باعتباره قضاءً قطاعيًّا، أي «استثناء» على «القضاء الطبيعي».

على خلفيّةٍ من هذه الأسئلة، ومن هذه الهواجس، ومُتابعةً لسعيها إلى إيلاء مزيد عنايةٍ بـ«الحسابات اللبنانيّة الجارية»، إلى جانب مُتابعة عملها على «حسابات التوفير»، لا سيّما المُتَعَلّقَةَ منها بـ«الحرب»، كانَ أن ذَهَبَتْ أمم للتوثيق والأبحاث، بالتعاون مع عددٍ من مؤسّسات المجتمع المدنيّ اللبنانيّ، خريفَ عام ٢٠١٣، وبدعم من الاتحاد الأوروبيّ، إلى إطلاق مشروعٍ تحت عنوان «كُلّنا برسم القضاء العسكريّ؟ القضاء العسكريّ بين "هَيْبَة الدولة" و"دولة القانون"».

على ما يُفيد هذا العنوان، وعلى ما يُستفادُ ممّا تَقَدّمَ من مُلاحظات، فإنَّ القَصْدَ من هذا المشروع لم يَكُنْ التّصدّي لموضوع القضاء العسكريّ من وُجْهةٍ تُقَدّمُ المُقاربةَ القانونيّةَ الحقوقيّةَ ــ وهي في أيّة حال مُقاربة استفاضت أدبيّات، مُتخصّصة، وأخرى مُوجّهة للجمهور العريض، في تفصيلها وشَرْحها وبيانها ــ وإنّما التصدّي له من وُجهةِ نظرٍ مُواطنيّة تحمل على مَحْمَلِ الجدّ السؤالَ الساذَجَ المُرَكّبَ معًا: لماذا يَسْتَعلي «الاستثناءُ» في لبنانَ على الكثير من مرافقِ الحياة ــ بما فيها «القضاء»؛ واستطرادًا: هل إنَّ اسْتعلاءَ «الاستثناء» هو حقًّا نتيجة «الظروف»، القصوى أحيانًا، التي مرّ بها لبنانُ، ويمرُّ، أم أنَّ هذا الاسْتعلاءَ، والتَّصالُحَ مع دوامِهِ واستمراره، هو من العواملِ التي تُساهمُ في إنتاج تلك «الظروف» ــ بما فيها «القصوى» منها («الحرب الأهليّة» مثلًا)؟ واستطرادًا على الاستطراد: هَلْ من سبيلٍ إلى الخروج من «الحرب» ــ «الحرب» بوصفها عنوان «الاستثناء» بامتياز ومُرضِعَتُه ــ بمزيد من الاستثناء وبمزيد من التصالح مع دوامه؟

بشهادة التجربة اللبنانيّة، وهي بحدٍّ ذاتها

تجربةٌ قُصوى في تَسَيُّدِ «الاستثناء» على العديد من مرافق الحياة، بما فيها القضاء، وتجربةٌ قُصوى في التَّوَسّل بـ«الاستثناء» كَطبٍّ سحري لكلّ العِلَلِ والأدواء، فإنَّ مؤدّى هذا التَسَيُّد تأبيدُ تجربة الفَشَلِ في الخروج من حالة «الحرب»، باردةٍ أو حامية، والحُكْمُ على لبنان واللبنانيّين حُكمًا مُبرمًا بتكبّد المزيد من الأمرِ نَفْسِه.

بالطبع لَيْسَ تَمَدُّدُ «القضاء العسكري» ــ بِوَصْفه مرفقًا من مَرافِقِ الحياة العامّة ــ المَوْلِجَ الوحيدَ الذي يمكن الولوج منه إلى هذا النقاش، ولكنَّ التجربة اللبنانيّة إيّاها تُثبت، أيضًا، أنّ توزيعَ إنتاج العدالة، لا سيّما في القضايا التي تَتَنَفّسُ «السياسة» بالمعنى الواسِعِ للكلمة، على مرافقَ عدّة، (القضاء العدليّ والمحكمة العسكريّة والمجلس العدليّ)، لا يقبل الدفاع عنه تحت عنوان «توزيع المهام» لأنَّه أفضى، عمليًا، ويُفضي، إلى إنتاج «عدالاتٍ» مُتفاوتةٍ لا يستقيم مع تفاوتها ميزان. وفي هذا المجال، ومع اشتراك القضاء العسكريّ والمجلس العدليّ في أنهما قضاءان استثنائيّان، فإنّ وَجازَةَ أصول الإحالة إلى القضاء العسكريّ، بخلافِ ما هي عليه الحال بالنسبة إلى المجلس العدليّ، تَجعلُ من القضاء العسكريّ المنافسَ الأوّل من بينهما للقضاء العدليّ، وتُفسّر أنه الأسرعُ إلى الخاطر كُلّما ذُكر القضاءُ الاستثنائيُّ، كما تُفسّر ما تَسْتَدْعيه أدْوارُهُ من نقاش لا يَخْرُجُ مشروعُ أمم هذا عن سياقه.

•

على غرارِ مشاريعَ سابقةٍ حَمَلَتْ توقيع أمم للتوثيق والأبحاث، هَدَفَ هذا المَشروعُ، «كُلُّنا برسم القضاء العسكريّ؟ القضاء العسكريّ بين "هيبة الدولة" و"دولة القانون"»، إلى الإحاطةِ بموضوعه من أطرافٍ ثلاثة: التوثيق والبحث والتنوير الهادف إلى إحداث شيء من التأثيرِ على النقاشِ الدائرِ في شأنِ القضاءِ العسكريّ ومحلّه من الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والقضائيّة اللبنانيّة.

أما الجانبُ التَّوْثيقيُّ من هذا المشروع فلقد قضى بأنْ يُنْشأ على قاعدة البيانات الإلكترونيّة المفتوحة التي أطلقتها أمم عام ٢٠١١، «ديوان الذاكرة اللبنانيّة»، بابٌ، في تَيْويمٍ مستمر، تحت عنوان «عدالة الميدان ــ القضاء العسكريّ في لبنان».

شأنَ سواهُ من أبوابِ قاعدة البياناتِ

هذه، يَضَعُ هذا البابُ بالمُتناول المئات من الوثائق ذات الصّلَةِ بموضوع القضاء العسكريّ المُقتطفة من المصادر المفتوحة. يتوزّعَ هذا البابُ اليومَ على عشرةِ أقسامٍ؛ وإذ لا نَزْعُمُ أنَّ هذه الأقسامَ تُحصي سيرةَ القضاءِ العسكريّ من الألفِ إلى الياء، فإنّنا نَزْعُمُ، باطمئنانٍ، أنّها أوسَعُ مجموعةٍ من الوثائقِ ذات الصّلة بالقضاء العسكريّ في لبنان، برسْمِ الاطّلاعِ والاستعمالِ العامَّيْن، مُرَتَّبَةٍ بالتّسلسلِ الزّمني، مُصَنَّفَةٍ بالموضوع.

•

أمّا الجانبان البحثيُّ والتنويريُّ فَلَقَد تابعا مسارين اثنين لم يَخْلُوا أحيانًا من التقاطُعِ وأحيانًا أخرى من التّرادُف. أمّا الأوّل فكان قوامُه عَدَدٌ واسعٌ من اللقاءات ومن المقابلات مع ناشطين وحقوقيين معنيين بموضوع القضاء العسكري، كما مع مواطنين أجاءَتْهم الظروفُ، أو الصُّدَفُ أحيانًا، إلى المثول أمام المحكمة العسكرية، ــ لقاءاتٍ ومُقابلاتٍ تراكَمَ لدى أمم في مُحَصّلَتِها عددٌ وافر من الشهادات كان «استثمار» البعض منها في مراحلَ شتّى من هذا المشروع. وإلى هذه اللقاءات والمقابلات، نظَّمَت أمم وهيا بنا ثلاث ندوات عامة، اتخذت الاثنان الأوليان منهما صيغة ورش عمل، في حين جاءت الثالثة على هيئة مؤتمر ختامي عامّ.



غلاف الكتيب الذي أصدرته أمم للتوثيق والأبحاث بمناسبة انعقاد أولى النشاطات العامة التي واكبت هذا المشروع.

كان انعقاد أولى الندوتين في الأوّل من تشرين الثاني ٢٠١٤ تحت عنوان: «كُلُّنا برسم القضاء العسكريّ؟ القضاء العسكريّ بين "هيبة الدولة" و"دولة القانون"»، وكان مدارُها على تَفَقُّد ما آلَ إليهِ النقاشُ في موضوع القضاء العسكريّ؛ ومما يُذْكَر أنَّ انعقادَ هذه الندوةِ رافَقَه نَشْرُ كتيّب تحت العنوان نفسه الذي وضعَت الندوةُ تَحْتَه، أريدَ منه التقديمُ للمشروع ولواقع القضاء العسكري.





صورتان من ورشة العمل الأولى
التي دعت إليها أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا
وكان انعقادها في ١ تشرين الثاني ٢٠١٤.

أما الندوة الثانية فانعقدت في ٦ حزيران ٢٠١٥ تحت عنوان «كيف نُحاكم الإرهاب – "عدالة الاستثناء" ومخاطر "الاستثناء على العدالة"»، وكان مدارُها على السؤال السؤال: هل القضاءُ العسكريُّ هو القضاءُ الموصوفُ لمُحاكمة «الإرهاب»؟ تخلل هذه الندوة استعراضٌ تاريخيٌّ لسجل القضاء العسكري اللبناني في محاكمة «الإرهاب»، ماضيًا وحاضرًا، كما كانت مناسبة لاستعراض تشريعات عدد من الدول في مجال محاكمة «الإرهاب» وللتوقف عند ما تتوسل به هذه الدول، متى ما توسَّلَت، من استثناءاتٍ على القضاء الطبيعي لمحاكمة هذا الصنف من الجرائم.

إلى هاتين الندوتين، دَعَتْ أمم وهيا بنا في ١٢ آذار ٢٠١٦ إلى مؤتمر عام تحت عنوان «سبعون عامًا على المحكمة العسكريّة في لبنان [١٩٤٥ ـ ٢٠١٥]: ثم ماذا؟» عَرَضْت في خلاله للمراحل التي مَرَّ بها هذا المشروع، وحاولت من خلال الأوراق التي كان تقديمها في إطاره أن تُيَوِّمَ مفردات النقاش في موضوع القضاء العسكريّ. وإذ بدا لنا أنَّ هذا التَّيْويمَ مهمَّةٌ عاجِلَةٌ فليس لأنَّ المحكمةَ العسكريةَ احتفلت عام ٢٠١٥، شأنها شأن الجيش اللبناني، بعيدها السبعين فقط، ولكن أيضًا، وقَبْلَ ذلك، باعتبار أن عام ٢٠١٥ هو من الأعوام الأحْفَلِ بالوقائعِ والسّجالات ذات الصلة بالقضاء العسكري وبمحَلّه من الحياة اللبنانيّة.

صورتان من ورشة العمل الثانية
التي دعت إليها أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا
وكان انعقادها في ٦ حزيران ٢٠١٥.





أمّا الوجه الأخير من هذا المشروع، وهو المسار الثاني تحت ما أسميناه أعلاه النشاط البحثيّ/التنويريّ، فيُترجم عن نفسه من خلال مُنتجَيْن اثنين، أحدهما هو هذا الكتيّب، والآخر شريطٌ وثائقيّ، معنون أيضًا «حتى إشعار آخر» كان عَرْضُهُ، حتى الآن، في مناسباتٍ عدّة، مع توفّرِه للمُشاهدة العامّة.

•

كائنًا ما كان ما أصبناه من نجاح في ما سعينا إليه، يبقى أن نعودَ على السؤال «الوجودي» بامتياز: هَلْ أنَّ الوقتَ مناسبٌ، لا سيّما في ساعات الشدّة التي يعيشها لبنان، للبحث في موضوع القضاء العسكريّ، وهو موضوع يقع، اليوم، علاوَةً على ما يستثيرُهُ من سجالات سياسيَّة، على تقاطُعِ مَفْهومَينِ خلافيين بامتياز هما «العدالة» و«الأمن»؟

ليس هذا السؤال بغريب على أمم. ففي كلّ ما بادرت إليه من مشاريع ذات تعلّق بـ«الحرب»، ذاكرةً وحضورًا، سُئِلَت السؤال نفسه: هل أنَّ الوقت مناسبٌ للتطرّق إلى هذا الشأنِ أو ذاك؟ أَلَيْسَ أنَّ الآثارَ الجانبيّةَ لهذا النقاش قد تعودُ بأضرار غير مقصودةٍ لا بالنفع المرجوِّ؟ وهكذا... وكما كان جوابنا، في كلّ مرة، أنْ لا وَقْتَ مناسبًا





مجموعة صور من المؤتمر الختامي
الذي دعت إليها أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا
وكان انعقاده في ١٢ آذار ٢٠١٦.



بنفسه، واستطرادًا أنْ لا وجْهَ للتَّسويفِ والتأجيل، فجوابنا اليومَ هو هو: لا وَقْتَ مناسبًا بنفسه، وعبثًا انتظارُ حَيْنونةِ «الوَقْت المناسب»؛ وإنْ كانَ لا بدَّ من دليل على ذلك، فما يَسْتَفيقُ اللبنانيّونَ عليه، دَوْريًّا، منذ انتهاء «الحرب» حتى اليوم، من تقصيرهم في تناول هذا أو ذاك من قضايا وهموم وطنيّة ومُواطنيّة يفترضها المرء مُشتركةً جامعةً وإذا بالغفلة عنها تُحَوّلُها إلى قضايا خلافيّةٍ ولّادةِ نزاعاتٍ، وأحيانًا مَصّاصَةِ دماء...

•

هو كذلك، ولكن رُبَّ واحدٍ/واحدةٍ أن يَهُزَّ



المحكمة العسكرية، بالصوت والصورة، في ستين دقيقة.

رأسَهُ وأنْ يُردّدَ مَعَ عَنْتَرَة: «هَلْ غادَرَ الشُّعراءُ من مُتَردَّمِ؟»، أو أنْ يَنْثُرَ هذا الشَّطْرَ من الشّعْرِ وأنْ يَتَساءَل: وهل ما يُقالُ بَعْدُ في موضوع القضاء العسكريّ بَعْدَ كُلّ ما قيل؟

سؤالٌ وجيه وأكثر: لا تدّعي أمم للتوثيق والأبحاث الرّيادةَ في تَصدّيها لموضوع القضاء العسكريّ. وعلى ما تَقَدَّم فلا مُبالغةَ في القول، كما تقول العربيّة، بأنَّ الموضوعَ قد قُتِلَ بحثًا من وجهة النظر القانونيّة والحقوقيّة التي لا نزعم أصلًا أنّنا من أربابها. هو كذلك ولَكِنْ... ولَكِنَّ التأمُّلَ في القضاء العسكريّ، وفي محلّه من حياة لبنان واللبنانيّين، لا يستقيمُ بأن يُزان في ميزانَي «حقوق الإنسان» و«المحاكمة العادلة» فقط. فهذا القضاءُ راسِخٌ في تاريخ لبنان الحديث، وهو لم يَنْتَهِ إلى ما انتهى إليه من وَساعَةٍ في الولاية، ومن تَمَدُّدٍ في الاختصاص، ومن مُنافَسَةٍ للقضاء العدلي، ولم يَسْتَقرَّ به المقامُ على هذه الحالُ، عابرًا بخفّة للعهود، غير مُبالٍ بما يختلف على لبنان من «دول»، («دولة الحرب»، و«دولة الطائف والوصاية»، و«دولة ما بعد الوصاية»)، ــ ليسَ الأمْرُ على هذه الحالِ من شحٍّ في الأفكار والاقتراحات الرامية إلى إعادة النظر في القضاء العسكري، وإنّما من تَعَذُّرٍ، بالمعنى النَّحْوي، يبلغ أحيانًا حَدَّ الاستعصاءِ، تَضرِبُ جذورُه في «ثقافة سياسيّة» هي الحاكمةُ على تعريف مفاهيم من مِثْلِ «العدالة» و«الأمن» و«سيادة القانون»، ــ «ثقافة سياسيّة» لا يَفْعَلُ المُشَرِّعُ سوى أن يُجاريَها مُتَرْجمًا إيّاها نصوصًا ومَوادَّ قانونيّة ــ أو في أحْسَنِ الأحوال، أن يَقِفَ بين يديها، مكتوفَ اليَدَيْنِ، مُنْعَقدَ اللسان.

لَيسَ من شأنِ الصفحات التاليّة أنْ تستغرقَ موضوعًا لا يَعْدو ما تقدَّم أن يكون إلّا بعض عناوينه؛ مُنتهى أمرها أن تتوقّف عند مَحطّاتٍ ومراحل من سيرة المحكمة العسكريّة وأن تُمَثّلَ عليها بـ«قصصٍ قصيرة»، من تاريخ هذا البلد، تألّقَ فيها نجمُ القضاء العسكريّ، وتَبَوّأ منها مَحَل «البطولة» ــ قصص ليست بالضرورة «أحْسَنَ القَصَص»...

في الطّريق إلى المحكمة العسكرية

On the way to the Military Court





المحكمة العسكرية كما لا يُمْكنُ أن يراها المرء اليَوْمَ بسبب الإجراءات الأمنية المحيطة بها. على ذمَّة المصدر الذي استُعيرَت منه هذه الصورة، (أنطوان بطرس، **٨ تموز ـ قصة محاكمة أنطون سعادة وإعدامه**، بيروت ٢٠٠٢)، فإن تاريخها يعود إلى السبعينيات من القرن الماضي.

Picture dating back to the 1970s. Today, the Military Court building is no longer visible because of security measures added over time.

لكلّ بلد عيدُهُ الوطني؛ بَيْدَ أنّ هذا اليومَ الذي يُؤَرِّخُ به كُلُّ بَلَدٍ لنشأته، أو لتَحَوّله من نظام سياسي إلى آخر قلَّما يعني، أو يُفيدُ من شيء يُذْكَرُ متى ما تَعَلَّقَ الأمرُ بسيرةِ المؤَسَّساتِ العميقةِ للبلدِ المعني، ومنها تلك الموكَلَة بإنتاج العدالة وتوزيعها. وهذه حالُ لبنانَ الذي اقتضاهُ لأن ينشأ على الصورة الجغرافيّة البشريّة التي هي صورتُهُ اليوم، أنْ تَتَصَدَّعَ الإمبراطوريّةُ العثمانيّةُ التي كانت مُكوّناتُهُ أجزاءً منها، وأنْ تُجْمَعَ هذه الأجزاءُ بقرار قرَّرْته إحدى الدّول المُنْتَصِرَة في الحرب الكونيّة الأولى، ثُمَّ أنْ يُوضَعَ البلدُ المُستَحْدَثُ تَحْتَ انتداب تلك الدّولة نفسها، وهكذا...







إلى اليسار، صورة جامعة يظهر فيها التجاور حدّ التماس بين «قيادة منطقة بيروت» العسكرية و«المحكمة العسكرية». بسبب من هذا التَّجاور، ومن التدابير الأمنية الاستثنائية التي تُحيط بالمبنيين منذ سنوات (صورتا اليمين)، يأخذ العديدون على «المحكمة العسكرية» أنها باتت تقع، عمليًا، ضمن حرم عسكري، الأمر الذي يطعن في حياديتها المكانية.

A large-scale view that captures the "Headquarters of the Beirut Military Zone" adjoining the Military Court. Due to the security measures that now surround the two buildings (picture at right), the Military Court is situated within a veritable military compound. These conditions are often criticized by lawyers who believe that it affects the court's neutrality negatively (undated picture).

Every country has a national day on which its inception (whether through independence or regime change) is commemorated. However, the evolution of the most fundamental institutions in each country, such as those that provide justice, is not typically mentioned on these national days. Such is the case in Lebanon as we know it today. In fact, Lebanon's current form descended first from the dismantling of the Ottoman Empire and later from the decision made by one of the nations that proved victorious in WWI to amalgamate some of the parts of the former Ottoman Empire around a nucleus area known as Mount-Lebanon. Ultimately, the nation-state of Lebanon was established.

Consequently, the genealogists who probe into Lebanon's military laws should not be astonished to discover that the Ottoman law of October 5, 1877 is the predecessor of Lebanon's military judiciary. Nor should they be surprised that that judiciary reflected rather accurately the vicissitudes of the French Mandate. After all, those peaks and valleys are quite apparent given the many names—such as "Exceptional Military Court," "the War Council" and "the Military Council"—this judiciary has been given during this period of Lebanon's history. Ultimately, it earned the name "Military Court" in the late 1920s, and it received its own edifice towards the end of the thirties. Since then, the name and address of Lebanon's Military Court have remained the same.

من ثَمَّ، وبالإحالة إلى النُّصوص اللبنانيّة التي رَعَتْ إنشاءَ القضاء العسكري اللبناني، لا يَحْتاجُ نَسّابَةُ هذا القضاء إلى كبير جُهْدٍ لِيُنْزِل القانونَ العثمانيَّ الصّادرَ في ٥ تشرين الأول ١٨٧٧ مَنْزِلَةَ الجَدّ الأعلى من القضاء العسكريّ في لبنان، ولِيَتَبَيَّنَ أنّ هذا القضاءَ تابَعَ، خلال مراحل الانتداب الفرنسي، ما مرَّ به هذا الانتدابُ من تَقَلُّباتٍ عَبَّرت عن نفسها من خلال التَّسمياتِ المُتَعَدِّدَة التي اخْتَلَفَت على هذا القضاء الذي عُرِفَ حينًا بـ«المحكمة العسكريّة العُرْفيّة»، وحينًا آخَرَ بـ«المجلس الحربي»، وثالثًا بـ«المجلس العسكريّ»، إلى أنْ رَسَتْ عليه، أواخرَ العشرينيّات، تَسْمِيَةُ «المحكمة العسكريّة». وما هيَ أنْ رسا هذا القضاءُ على اسم، حتى اتُّخذ لَهُ، على أواخر الثّلاثينيّات، مَنْزلٌ وعُنوانٌ هُما هُما مَنْزلُ المحكمة العسكريّة اليَوْمَ وعنوانُها.

The ruler of Great Lebanon announces to the entire population that any individual who would incite or encourage workers employed by the French Army of the Orient to abandon their duty will be prosecuted by the Military Court.

Trabaud, October 17, 1920

Al-Bashir, December 21, 1920.



البشير، ٢١ كانون الأول ١٩٢٠.



لسان الحال، ٢٠ تشرين الأول ١٩٢٨.

[The] decision was made to nominate Mr. Laurence, the assistant to Beirut's military commander, as president of the military martial court….

Lisan al-Hal, October 20, 1928.



البشير، ٤ تشرين الأول ١٩١٩.

The Military Council convened yesterday morning to try eight people accused of transporting arms, stealing military equipment and desertion.

Al-Bashir, October 4, 1919.



لسان الحال، ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨.

The commandant of the police was informed [by its section in Marjeyoun] that one of its members, Abdo Khalife, who deserted in 1925, joined the rebels and was sentenced to death by the Military Council, surrendered and was transferred to Beirut in preparation for his new trial.

Lisan al-Hal, November 15, 1928.

These press clippings, which date back to the 1920s and 1930s, capture the various names by which the military judiciary was referred to during that period.

يُســتفادُ من هــذه العيّنةِ مــن المُقتطفــات الصحفيّة ما اخْتَلَــفَ على «القضاء العســكري» من تســميات خلال مرحلة الانتداب قبل أن اسْتَقَرَّ أواخرَ هذه المرحلة، على اســمه الحالي «المحكمة العســكرية».



البشير، ٥ كانون الثاني ١٩٢٩.

We learned that as of the day before yesterday, it was decided that the French War Council would be replaced with a court called the "Military Court." This court will consist of three officers and three members of the [civil] administration who hold law degrees. [We also learned that] most of the military clerks were replaced by indigenous personnel.

Al-Bashir, January 5, 1929.

A very telling press clipping from *al-Maarad* dated September 1, 1923. The military judiciary is referred to as "the French War Council" and "the Military Council" in the same column!



المعرض، ١ أيلول ١٩٢٣.



البشير، ٦ كانون الأول ١٩٣٠.

We learned from sources within the High Commissioner's office that as of November 1, 1931, the [administration of] military justice will be confined to just two courts: one in Beirut, with a mandate that covers Lebanon, the governorate of Latakia and northern Syria, and a second that will remain in Damascus. The Military Court of Aleppo will be replaced by the Beirut court, which will be responsible for cases heard previously by the Aleppo court.

Al-Bashir, December 6, 1930.



البشير، ١٥ نيسان ١٩٣٧.

The military authorities received permission to begin construction on the building they requested. [It will be built] at the intersection of Fouad I and as-Sham Streets across from the National Museum.

Al-Bashir, April 15, 1937.

المجلس العدلي
قضاء استثنائي يؤكد القاعدة

لَيْسَ القضاء العسكري إلّا واحدًا من مؤسسات القضاء الاستثنائي في لبنان. فالمحاكم المذهبية والروحية من مؤسسات القضاء الاستثنائي، ومحكمة المطبوعات منها، ومجالس العمل التحكيمية، والمحكمة الخاصة بالمصارف المتعثّرة، وعليه قس. وإذ يروي نَسَبُ كلّ واحدةٍ من هذه المؤسسات، وإذ تروي ملابساتُ إنشائها، بعضًا من سيرة لبنان، لا بأسَ، في سياق الحديث عن القضاء العسكري، من التذكير بملابسات إنشاء قضاء آخر، المجلس العدلي، وهو المؤسسة القضائية التي أريد من وراء إنشائها، كما يأتي في مذكرات الشيخ بشارة الخوري، أوّل رئيس للجمهورية اللبنانية بعد الاستقلال، الرَّدْعُ والزَّجْرُ والكَيّ أكْثَرَ مما أريد، وَجْهُ العدالة...

المجلس العدلي :

ما ان حلّت ركاب الجنرال ڤيغان في لبنان حتى اندلعت فتنة ارتدت في الشوف صبغة طائفية بغيضة، وتعكر الامن في انحاء اخرى، كأن العدوى سرت من بقعة الى بقعة، فعزّ على القائد الكبير والمفوض السامي ذي السلطان ان يقابل بمثل هذه الموجة من الاجرام. وكان من افظع الجرائم مقتل عائلة يهودية في مصيف بحمدون، وكمين قتل فيه سبعة مكاريين موارنة في محلة عين اللجة قرب حرج الباروك المعروف بـ «الأبهل»، وهم في طريقهم الى البقاع، ومقتل مكاريين آخرين دروز في طريق الدامور وعلى مقربة من معاصر بيت الدين، ومقتل مدير البريد والبرق السنّي في دير القمر، ومقتل عائلة برمتها قضى افرادها الستة في جوار البترون، وهذه الجريمة الأخيرة لم تكن طائفية بل انتقامية محضة بين ابناء طائفة واحدة، وجرائم اخرى لم تبق في الذاكرة، مما جعل هيبة الحكم تتدنى كثيراً. فاستيقظت السلطة وأمرت بنشر قوى الأمن في جميع الجهات والسهر على الطرقات والتشديد في القاء القبض على الجناة.

واراد الجنرال ڤيغان ان يسرع في المحاكمة ليصير المجرمون عبرة للناس. فطلب من حكومة لبنان ان تحيل الى المجلس النيابي مشروع قانون بتشكيل مجلس عدلي من كبار القضاة تكون احكامه مبرمة غير قابلة للطعن من طرق المراجعة. وصدق مشروع القانون وشكل المجلس العدلي على الوجه التالي: الرئيس نجيب ابو صوان الرئيس الاول للتمييز، والقضاة: نجيب القباني رئيس غرفة في التمييز وسعيد زين الدين رئيس محكمة الاستئناف، واثنا، واعضاء من محكمة التمييز والاستئناف يتناوبون على الجلوس، منهم شكري القرداحي والشيخ حبيب لطف الله، على ان يتولى شؤون النيابة العامة سامي الصلح مدعي عام التمييز. وأحيلت الى المجلس المذكور جميع تلك الدعاوى.

مقتطف، طبق الأصل، من الصفحة ١٢٢ من الجزء الأول من مذكرات بشارة خليل الخوري المعنونة **حقائق لبنانية**، منشورات أوراق لبنانية، ١٩٦٠.

Facsimile reproduction of page 122 of President Bechara el-Khoury's memoires titled "Lebanese Truths and Facts," in which he recounts the circumstances under which the judicial council was established upon the request of French General Weygand.

The Judicial Council
A court of exception, not an exception

Lebanon's Military Court is just one of a number of "exceptional" judicial courts in the country. These exceptional courts include (but certainly are not limited to) sectarian courts that deal with civil affairs (marriage, divorce, inheritance), the "Court of Publications," the "Labor Mediation Council" and the "Insolvent Bank Court." The genesis and conditions under which each of these courts were established indeed speaks volumes of Lebanon's convoluted history and its efforts to manage contingencies, actions that typically focus on creating new judicial bodies. When referring to the Military Court, the other exceptional court that comes to mind immediately is the Judicial Council. The excerpt that appears opposite this page is taken from the memoirs of Bechara el-Khoury, the first president of the Lebanese Republic, who describes its creation:

"As soon as [French] General Weygand arrived in Lebanon [after being nominated as its High Commissioner], sedition (fitna) broke out in the [mainly Christian/Druze] Chouf [area] and [quickly assumed a terrible] sectarian nature. The security situation was [affected] in various other areas [as] something [approaching contagious violence spread] from one region to another. The great leader [referring here to Weygand] was [exceptionally] upset [at the] wave of criminality [that was taking place even upon] his arrival. The worst [incidents] among the deeds which were committed [were] the killing of a Jewish family in Bhamdoun, the killing of seven Maronite muleteers [near] al-Barouk while on their way to the Bekaa...the killing of other Druze muleteers not very far from Maaser Beit Eddin…the killing of the Sunni director of the post office [in] Deir al-Kamar…, the killing of six members of the same family in the Batroun area.... [This] last crime crime [was not] of a sectarian nature, but a vendetta within the same community) as well as other crimes which fell into oblivion. [These events quickly compromised the] credibility [of the authorities]. [To] remedy [the situation], the authorities ordered [agents] to deploy [throughout] the country […] to [accelerate] the [capture] of the criminals.

General Weygand [also] decided to hasten the trial of these criminals [so as] to make [a lesson of] their punishment…. [He required] the Lebanese government to submit to the parliament a draft law aiming to constitute a Council of senior judges. The sentences [given by] this Council [could not] be appealed [in] any way. The Lebanese parliament passed the law... and all the crimes listed above were referred to that Council."



كانت تسمية الجنرال مكسيم فيغان خلفًا للجنرال غورو الذي يرتبط اسمه بإنشاء «دولة لبنان الكبير» (١٩٢٠) ـ كانت تسميته مُفَوّضًا على هذه الدولة المستحدثة في عام ١٩٢٣ على أنه لم يستمرّ في منصبه طويلاً حيث غادره، وغادر لبنان أواخر ١٩٢٤.

In 1923, General Weygand was appointed High Commissioner over the "State of Greater Lebanon," which was declared such in September 1920 by his predecessor, Henri Gouraud. Of note, Weygand's stay in Lebanon did not last long, as he departed in late 1924.

A Court of exeption? Perhaps more...

Characterizing the judicial council as a court of exception is perhaps too convenient a description, not because of the circumstances under which this institution was created, but rather due to the regulations that apply to referring cases to that organization. Under the current rules, a case cannot be referred to that council of five top judges without a cabinet decree. In view of that requirement, we have no choice but to conclude that this judicial "situation" is as much political as it is exceptional. This condition also explains why the legislators who voted into existence Lebanon's general amnesty on August 26, 1991, chose to exclude crimes being handled by the judicial council.

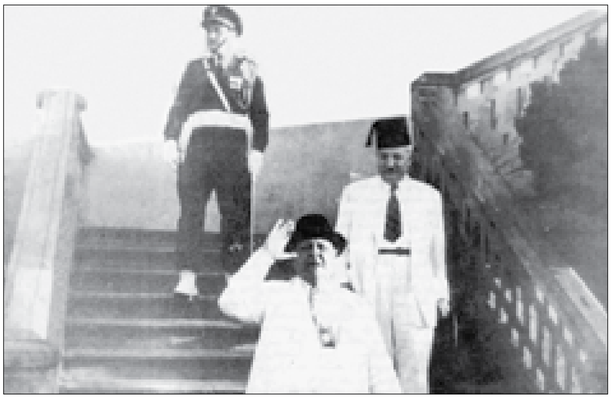
محكمة استثنائية؟ أكثر قليلًا...

لعلَّ وصفَ المجلس العدلي بـ«المحكمة الاستثنائية» قليلٌ عليه. وليسَ الأمرُ كذلك بحُكْمِ الظروف التي استدعت إنشاءَ هذا القضاء فقط، وإنما، أوّلًا وقبل كل شيء، بحُكْمِ الأصولِ التي تَرْعى إحالةَ هذه القضية أو تلك أمامه. فالإحالةُ أمام هذا المجلس الذي تُؤَلَّفُ هيئتُه من خمسةٍ من أَرْفَعِ القُضاة لا تكون إلّا بموجب مرسوم يُتَّخَذُ في مجلس الوزراء.

بناء عليه، لا تَثْليثَ قطّ في وَصْفِ هذا القضاءِ بـ«السياسي» وبـ«الاستثنائي» معًا. لأنه كذلك، ومن باب سَدّ الذّرائع، آثَرَ مُشَرّعو الجمهورية استثناءَ الجرائمِ المحالةِ أمامه من قانون العفو العام الذي صَوّتوا عليه في ٢٦ آب ١٩٩١.



١٩٤٥
1945



بشارة الخوري وخلفه رياض الصلح،
أول رئيسين «استقلاليين» للجمهورية ولمجلس الوزراء اللبنانيين.

Bechara el-Khoury and his successor, Riad Solh, the first president of the Republic and the Lebanese Council of Ministers after independence.

قَبْلَ نحو عامَيْن مــن نهاية الحَرْب الكونيّة الثانية، أنْعَــمَ التَّنافُــسُ البريطانيُّ/الفرنــسيُّ عــلى لبنــانَ بـ«الاســتقلال»، فباشرَ مُشَرِّعوه التّشريعَ بصفتهم الأولياءَ على قوانين بَلَدٍ مُسْــتقلٍّ. والحالُ أنّ عَمَلَ هؤلاء التَّشْريعيَّ عنى في كثـير من الأحيان تَنْقيحَ الموروثِ مــن التشريعات بحَيْثُ توافقُ مُقتضيات هــذه المَرْحَلَةِ الجديدةِ من عُمْــرِ لبنانَ الدولة، لا سَــنَّ تشريعاتٍ جديــدة؛ وهذا ما لم يَخْــرُجْ عنه التَّشريعُ في مَجال القضاءِ العسكريّ.

بِســذاجَةِ البداياتِ تَرْوي الأسبابُ الموجبةُ للقانونِ الذي صادَقَ عليه مَجْلسُ النوّاب اللبناني الخامسُ في ٩ تشرين الأول ١٩٤٥، ونُشِرَ في الجريدة الرسميّة في ١٢ منه، بَعْضًا من ســيرةِ القَّضاءِ العســكريّ في لبنان:

In 1943, as WWII continued to rage, Lebanon received its independence thanks to British determination to reduce French influence and presence in Lebanon. Immediately afterward, Lebanese legislators set to work creating laws. Their efforts consisted frequently of adapting inherited legislation to make it fit the newly independent state. Notably, these efforts applied as much to the military judiciary as they did to other sectors. Despite that rather naïve beginning, the rationale behind the law that established a Lebanese Military Court (which was voted into existence by the Lebanese parliament on October 9, 1945) offers some interesting historical elements:

"When the Allied forces entered Lebanon in 1918, they established military courts to examine security-related cases. When the League of Nations later gave France the mandate over Lebanon, the action also gave France the right to base its armies on Lebanese soil to preserve the integrity of the country. That presence facilitated the creation of military courts that applied French military laws.

Those courts continued to operate long after Lebanon received its independence from France; demonstrably, a breach of Lebanon's independence and sovereignty.

To remedy this situation, the government was compelled to create a Lebanese Military Court. That judiciary is responsible for dealing with issues related to the Lebanese army and its allies in Lebanon; in particular, cases involving infractions of military regulations."

الاسباب الموجبة

عندما دخلت جيوش الحلفاء في سنة ١٩١٨ الاراضي اللبنانية انشأت محاكم عسكرية للنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بسلامة الجيوش وعندما منحت جمعية الامم الى فرنسا بالانتداب على لبنان اعطتها الحق بابقاء جيوشها في الاراضي اللبنانية المحافظة على سلامه الدولة المنتدب عليها فعمدت الدولة المنتدبة الى انشاء محاكم عسكرية عهد اليها تطبيق القوانين العسكرية الفرنسية .

وهذه المحاكم لاتزال قائمة حتى الان ولبنان قد اصبح دولة مستقلة ذات سيادة تامة . فقيام محاكم عسكرية اجنبية في اراضيه يعد افتئاتا على استقلاله وانتقاصا من سيادته .

وقدرت الحكومة ان الحل الوحيد لهذه المسألة هو ان تنشيء محكمة عسكرية لبنانية للنظر في قضايا الجيوش الوطنية والحليفة وفي كل المخالفات لها صفة عسكرية يقتضي نص خاص .

محاضر مجلس النواب، الجلسة الرابعة، ٢ تشرين الأول ١٩٤٥، صفحة ٥٤٤.

Facsimile of the rationale behind the law of 1945 as published in the Official Journal.

The Army Day

Why August 1?

The Lebanese commemorate their independence on November 22 of each year. This corresponds to the date French authorities freed the half dozen Lebanese officials who were arrested November 11, 1943. It is worth noting that the Lebanese (and Syrian) authorities did not receive complete control over the "military units composed of the nationals of these two countries from the provisional French authorities" until 1945. In fact, it was not until the end of July 1945 that authorities in the two countries gained total control over military facilities. Shortly thereafter (August 1), they received full command authority over those units as well. Hence, August 1 is designated on the Lebanese national calendar as "Army Day." In preparation for that handover, the Lebanese government published a decree on July 7, 1945 that detailed the functioning of the Military Court.

عيد الجيش

لماذا الأول من آب؟

يحتفل اللبنانيون في ٢٢ تشرين الثاني من كلّ عام بـ«عيد الاستقلال». على أنّه لا بأس من التّذكير أنّ الاثنين ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣ هو اليوم الذي شهد إفراج السلطات الفرنسية عن المسؤولين اللبنانيين الذين جرى توقيفهم فجر ١١ من ذلك الشهر ونقلهم إلى قلعة راشيا، ولا بأس من التذكير أن تسلّم الحكومتين اللبنانية والسورية من «الحكومة الموقتة للجمهورية الفرنسية» لـ«الوحدات العسكرية المؤلفة من أبناء البلدين»، وقيام جيش وطني في كل من سوريا ولبنان، لم يَجْرِ بيُسْرٍ، وتأخَّرَ حتى عام ١٩٤٥. فعلى أواخر تموز من تلك السنة كان تسليم المرافق والقوات العسكرية إلى السلطتين الوطنيتين اللبنانية والسورية، وفي الأول من آب كان تسليم هذه السلطات إدارة هذه القوات ومن ثم «تكرس هذا اليوم عيدًا وطنيًا لتأسيس الجيش اللبناني». استعدادًا لتولي إدارة هذه القوات «أصدرت الحكومة اللبنانية في ٢٧ تموز ١٩٤٥ مرسومًا اشتراعيًّا» يُنَظِّم عمل المحاكم العسكرية.

راجع: تاريخ الجيش اللبناني، الجزء الأول ١٩٢٠ - ١٩٤٥، قيادة الجيش اللناني - مديرية التوجيه، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

١٩٤٦
1946



في العام التّالي، واستدراكًا على ما وجدت فيه المحكمةُ العســكريةُ نَفْسَــها، كما جاء في تقريــر «لجنة الإدارة والعدلية»، مــن «الحيرة في تطبيق قانــون العقوبات العســكري العثماني [باعتبار أنّه] قانــون قديم العهد لا يتفــق والزمن الحــاضر فضلًا عن أنــه يحتوي على عقوبات جسدية كالجلد والتكبيل بالحديد وما إليها»، صوَّتَ مجلسُ النواب على قانون عقوبــات عســكري جديد حلَّ مَحَلَّ قانون العقوبات العسكري العثماني الآنف الذكر.

وإذْ يُشْــهَدُ لهذا القانــون بأنّه ضَيّــقَ ولايةَ القضاء العســكري بَعْــضَ الــشَّيء، فهــو لم يُعَمَّــرْ مديدًا. ففي عام ١٩٤٨ أدخلت عليــه تَعْديــلاتٌ آذَنَــت بــأنَّ تَوْسيعَ الولايةِ والصّلاحياتِ سُنَّةُ التّشريعِ اللبناني في مجال القضاء العسكري.

In 1946, the parliament considered an amendment to the 1945 law. According to the "Committee of Administration and Justice" the Military Court "found itself puzzled regarding the application of the Ottoman Punishment Code [as it is] an old one which does not fit modern times [and includes forms of] physical punishment such as whipping [...] and so on."

The 1946 law indeed sought to narrow the mandate of the Military Court; unfortunately, it did not have a long life. In 1948, a series of amendments broadened, rather than limited the court's mandate.

Since then, Lebanese legislators have remained steadfast in their drive to expand the responsibilities of the Military Court.



تقرير لجنة الادارة والعدلية

بشأن مشروع قانون العقوبات العسكري

[illegible]

اما مشروع القانون الجديد فهو يتضمن ثلاثة ابواب :

١ – تنظيم المحاكم العسكرية

٢ – الجرائم العسكرية

٣ – طرق تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

محاضر مجلس النواب، الجلسة الثالثة، ١٠ كانون الثاني ١٩٤٦، صفحة ٢٧٠.

Facsimile excerpt from the report by the Administration and Justice Committee as published in the Parliament Minutes (session of October 2, 1945).

١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المحكمة العسكرية

رقم الدعوى ٤٧٥

حكم رقم ٤٩٦

باسم الشعب اللبناني

بتاريخ السابع من شهر تموز سنة ١٩٤٩ انعقدت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت والمؤلفة من المقدم انور كرم والقضاة كبريال باسيلا ، والنقيبين صراتي واحدب ، والملازم الاول احمد عرب ، للنظر بقضية المدعو انطون خليل سعاده المحال اليها بموجب قرار اتهام بتهمة انه في الاراضي اللبنانية وبتواريخ لم يمر عليها الزمن اقدم على الحض والاشتراك بثورة مسلحة لقلب الاوضاع القائمة في لبنان للاستيلاء على الحكم بالقوة المسلحة والتعدي على الثكنات العسكرية وعلى الجيش وضباطه وافراده وعلى القيام بهذه الاعمال وقتل المدعو النقيب توفيق شمعون ومحاولة قتل غيره من رجال قوى الامن ومهاجمة المخافر والدور العامة .

الجرائم المنصوص عنها في المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٤ و ٣١٥ من قانون العقوبات العام والمادة ١١٩ من قانون العقوبات

١٠٦

العسكري .

وبعد تلاوة قرار الاتهام واستجواب المتهم واستجواب الشهود كل بمفرده بعد تحليفهم اليمين القانونية واستماع مطالعة مفوض الحكومة الرامية الى الحكم وفقاً لمواد الآنفة الذكر ومرافعة محامي الدفاع والمتهم الذي اعطي الكلام في الاخير ، اعلن الرئيس ختام المحاكمة وبيّن الاسئلة التي ستطرح على الهيئة اثناء المذاكرة وهي :

١ — هل ان المتهم مرتكب الفعل المسند اليه ؟
٢ — هل ان الفعل وقع في ظرف من الظروف التي تشكل عذراً بموجب القانون ؟
٣ — هل ان هناك اسباباً مشددة ؟
٤ — هل ان المدعى عليه اقدم على ارتكاب الفعل المسند اليه عن وعي وتمييز ؟
٥ — هل ان هناك اسباباً مخففة ؟

ولدى المذاكرة جرى التصويت على الاسئلة المبينة اعلاه وتبين ان الهيئة اجابت كما يلي :

على السؤال الاول — نعم .
» » الثاني — كلا .
» » الثالث — نعم .
» » الرابع — نعم .
» » الخامس — كلا .

وبما انه تبين ان المدعى عليه انطون خليل سعاده عمره

١٠٧

٤٥ سنة من الشوير قضاء المتن لبناني ، اقدم في الاراضي اللبنانية وبتواريخ لم يمر عليها الزمن على الحض والاشتراك بثورة مسلحة لقلب الاوضاع القائمة في لبنان للاستيلاء على الحكم بالقوة المسلحة والتعدي على الثكنات العسكرية وعلى الجيش وضباطه وافراده وعلى القيام بهذه الاعمال وقتل المدعو النقيب توفيق شمعون ومحاولة قتل غيره من رجال قوى الامن ومهاجمة المخافر والدور العامة .

فقد تذاكرت المحكمة في تحديد العقوبة وفقاً لاحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات العسكري وقررت الحكم على المدعى عليه انطون خليل سعاده بالاعدام وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة بجنحة الحض والاشتراك بثورة مسلحة والحكم عليه ايضاً بالحبس مدة ثلاث سنوات بجنحة نقل واقتناء سلاح وذخيرة ممنوعة بدون اجازة ، على ان تنفذ بحقه العقوبة الاولى باعتبارها الاشد ، عملاً بالمواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٤ و ٣١٥ من قانون العقوبات العام والمادة ١١٩ من قانون العقوبات العسكري وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف حكماً وجاهياً مبرماً اعطي وافهم علناً في ٧ تموز سنة ١٩٤٩ .

الكاتب	الاعضاء	الرئيس
الرقيب طعمه	كبريال باسيلا	
	النقيب طانيوس صراتي	المقدم
	النقيب عزيز احدب	انور كرم
	الملازم الاول احمد عرب	

١٠٨

Immediately following the speedy trials of Saade and his accomplices, Lebanon's Ministry of Information published "The Case of the [Syrian Social] Nationalist Party," a book in which official judicial documents related to the matter were published. These three facsimile pages reproduce the full text, "In the name of the Lebanese People," of the death sentence handed down against Antoun Saade.

صفحات من كتاب «قضية الحزب القومي» الذي نشرته، في تشرين الثاني ١٩٤٩، «تنويرًا للأذهان» كما جاء في مقدمته، «وزارة الأنباء» اللبنانية. علاوة على مُقَدّمة قصيرة، يضم الكتاب الوثائق ذات الصلة بمحاكمة أنطون سعاده ورفاقه.

١٩٤٩
1949





أنطون سعادة محاطًا بعدد من محازبيه.

Antoun Saade surrounded by a number of his supporters.

بَعْـدَ أعوام قليلة على نَيْلِ لبنانَ اســتقلاله، وعــلى إثر حادثــةٍ، حادثــةِ الجميــزة (٩ حزيران ١٩٤٩)، كانَ يُمْكــنُ أن تَمُرَّ، مرورَ ســواها، وأنْ تُضاف إلى ســجلّ القَلاقل الأمنيَّة لا أكْثرَ ولا أقَلّ، أعْلَنَ مُؤَسِّسُ «الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ» و«زعيمُـ»ـه ما أطْلَقَ عليه اسم «الثورة القوميّة الأولى».

بصَرْفِ النَّظَر عن مُلابسات الحادثة الشرارة، ومُلابسات «الثَّورة» نَفْســها، انتهى الأمرُ بسعادة لاجئًا إلى دمَشْــقَ التي كانت قد شَهِدَت، لأشــهرٍ خَلَت، آذار من العام نفســه، انقلابًا عسكريًا، قادَه حسني الزعيم، هو الأوّلُ من نَوْعِه في الشَّرْقِ الأوْسط.



أنطوان بطرس، ٨ تموز - قصة محاكمة أنطون سعادة وإعدامه، بيروت ٢٠٠٢.

أنطون سعادة، في قفص الاتهام، خلال مثوله أمام المحكمة العسكرية.

Antoun Saade in the accusation box of the military court.

وبصرف النَّظَـر أيضـًا عن المُلابســاتِ التي أدَّت بحسني الزعيم إلى الانقلاب على «الزعيم»، وإلى تسليمه إلى السُّــلطات اللبنانيّة، لم يَلْبَث أنطون ســعادة في دمشق إلّا قليلًا حتّى وَجَدَ نَفْسَه يوم

Several years after Lebanon gained its independence, a violent event referred to as the "Jemmayze incident" took place on June 9, 1949. As is all too familiar in Lebanon, the incident could easily have been added to the record of events that never receive appropriate follow up. Nevertheless, consequences indeed accompanied this incident, as it gave Antoun Saade, founder and leader (*Zaim* in Arabic, which equates ideologically to *Führer*) of the "Syrian Social Nationalist Party" (SSNP) the perfect opportunity to declare what it called the "First Nationalist Revolution."

Regardless of the circumstances of that incident and the so-called "revolution," Saade ended up seeking refuge in Damascus—the scene of a military putsch in March of that year, which was the first of its kind in the Middle East. For whatever reason, putsch leader Husni az-Zaim chose to return Saade to the Lebanese authorities. When Saade appeared before the Military Court on July 7, 1949, he stood accused of "inciting and participating in an armed revolution to overthrow the Lebanese regime...."

As if Saade's return and subsequent trial were planned actions (a possibility that cannot be ignored), it took the Military Court just a few hours to sentence him to death. Similarly, the president authorized the sentence in near-record time, and Saade was executed at dawn on July 8.

السّــابع من تموز من السَّنَة نَفْســها ماثلًا أمام المحكمَة العسكريّة بتُهْمة «الحَضّ والاشتراك بثورةٍ مُسَلَّحةٍ لقَلْب الأوضاع القائمة في لبنان إلخ...».

وفي ما يُشْبهُ أنْ يكونَ أمْرًا مُدَبَّرًا في ليل، والحالُ أنّه كان كذلك، لَمْ يَقْتَضِ المحكمةَ العسكريّة سوى ساعاتٍ قليلة لـ«تُحاكِمَ» الرَّجُلَ، ولتَحْكُمَ عليه بالإعْدام رَمْيًا بالرصاص، وليُصَــدِّقَ رئيسُ الجمهوريّة حُكْمَها، وليُنَفَّذَ هذا الحُكْمُ، بِسُرْعَةِ الصَّوت، فَجْرَ اليَوْم التّالي!

I am ashamed of this country

بِخْجل من هيدا البلد

شهادة العميد المتقاعد هشام جابر

Testimony of Ret. Gen. Hisham Jaber

Ladies and gentlemen, the military judiciary has positive and negative features. It has always had supporters and detractors, successes and failures. Historically, the trial of Antoun Saadeh was particularly unfair. It was not really a trial because the verdict had been predetermined. In 1949, this Lebanese party leader was accused of terrorism. Just 24 hours later, the verdict had been rendered and he was executed. When I review the details of Antoun Saadeh's trial, I am ashamed of this country.

Excerpt from a presentation given by retired General Hisham Jaber. The remarks, part of "Military Court vs. Terrorist Crimes: Successes and Failures," were given during the joint UMAM D&R-Hayya Bina working session of June 6, 2015, the overall theme of which was *Placing "Terrorism" on Trial: Lebanon's Courts of Exception and the Risks of "Exceptional Justice."*

القضاء العسكري، أيّها السيّدات والسّادة، له ما له وعليه ما عليه. وفي تاريخ المحاكم العسكريّة بلبنان إخفاقات، وفي نجاحات. أنا كباحث بالتاريخ، بسّ إتذكر محاكمة أنطون سعادة، بشوف إنو كانت ظالمة جدًا؛ يعني ما كانت مُحاكمة؛ كانت حُكم سلفًا: زعيم حزب سياسي لبناني اتّهم بالإرهاب وَ وَ وَ، وحُكم عليه بالإعدام، وخلال ٢٤ ساعة كان تُنَفَّذ الحكم... أنا لما بقرا وقائع تلك الجلسة، كباحث في التاريخ، بخجل من هيدا البلد.

مقتطف من شهادة مسهبة قدّمها العميد جابر تحت عنوان «القضاء العسكري: إخفاقات ونجاحات» خلال ورشة العمل «كيف نحاكم الإرهاب؟ "عدالة الاستثناء" ومخاطر "الاستثناء على العدالة"» التي دعت إليها أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا، في ٦ حزيران ٢٠١٥.



النهار

انطون سعاده يطلب مشاهدة الرصاص يخترق صدره وهو طليق اليدين !

زعيم الحزب السوري القومي يعترف ويتناول ويسجل تصريحاً سياسياً يقول فيه:

الحكومة تآمرت علي وعلى حزبي واني انظر اليها بازدراء!...

سعاده، المجرم الشهيد!

النهار ٩ تموز ١٩٤٩

محليات النهار

النهار ١٢ تموز ١٩٤٩

غداً تجري محاكمة رئيس تحرير النهار

الصحافيون يبحثون القضية مع رئيس الحكومة

النهار ١٣ تموز ١٩٤٩

الساعة الثامنة من صباح اليوم تمثل «النهار» امام المحكمة العسكرية

بتهمة المساس بكرامة الجيش والحط من معنوياته!!

شرعة حقوق الانسان

النهار ١٤ تموز ١٩٤٩

النهار

القضية التي ارادوها قضية اشخاص واردناها قضية الحرية في لبنان

باسم الشعب اللبناني قضت المحكمة العسكرية بحبس غسان تويني ثلاثة اشهر

رئيس تحرير «النهار» يقول: المستقبل للشباب لا للذين يريدون ترويع الاحرار



النهار ١٥ تموز ١٩٤٩

On July 9, 1949, the day after Antoun Saade was tried and executed, *an-Nahar* published an editorial by Ghassan Tueni titled "Saade, the criminal martyr." The political establishment did not tolerate Tueni's article, and mere hours after that edition was released, he was arrested and charged with despising and dishonoring the army.

According to Tueni's memoirs, he appeared July 13 before "the same court which sentenced Saadeh" and was given three months in prison.

في اليوم التّالي على إعدام سعاده، التاسع من تموز ١٩٤٩، نشرت **النهار** افتتاحية بتوقيع غسان تويني عنوانها: «سعاده، المجرم الشهيد».

لم تتمالك السلطة نفسها وما هي إلّا ساعات حتى ألقي القبض على تويني بتهمة تحقير الجيش والمس بكرامته.

في ١٣ تموز مثل تويني أمام المحكمة العسكرية ـ «المحكمة ذاتها التي حكمت على أنطون سعاده» على ما يأتي في مذكراته ـ وحُكِمَ عليه بالسجن ثلاثة أشهر حكمًا وجاهيًا مبرمًا...

A Court which is both litigant and judge

«فيكَ الخِصامُ وأنْتَ الخَصْمُ والحَكَمُ»

شهادة المحامي ريشار شمعون
Testimony of lawyer Richard Chamoun

القضاء العسكري، بالصلاحيّات المُعطاة لإلو، وبتركيبتو الوظيفيّة الهَرَميّة، يتنافى تمامًا مع مفهوم استقلال السلطات، بل يضرب عُمق هذا المفهوم.

إذا أخدنا مثلًا إنّو من صلاحيّة القضاء العسكري النّظر في الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة الداخلي، أو أمن الدولة الخارجي، هذا يعني ماذا؟ أنا مواطن إسمي ريشار شمعون مَسّيت بحقوق الدولة، أو بالحقّ العامّ، الداخلي أو الخارجي؛ الدولة فريق وأنا فريق؛ أنا مُرْتكب والدولة خَصْم؛ الدستور بيقول إنو في سلطة إسْما القضاء بْتِجي بْتوقَف بتفْصُل بيني وبين الدولة: إذا أنا معي حقّ بتعْطيني ياه، إذا الدولة معا حق بتعْطيها ياه.

بالواقع الحالي للقضاء العسكري، عمْ تجي الدولة هيّي تدّعي عليّي، وهيّي تدينني:

«فيكَ الخِصامُ وأنْتَ الخَصْمُ والحَكَمُ»...

طيب، بهالحالة، عن أيَّ عدالة عَمْ نحكي؟

المشكلة عنّا بالنَّصّ، مش بتطبيق النَّصّ!

The jurisdiction and hierarchal structure of the military judiciary contradicts the underlying concept of independent authorities and the separation of power.

Specifically, the jurisdiction of the military judiciary permits it to review matters involving issues of internal and external national security. What does that mean? Let's say citizen Richard Chamoun has infringed upon the State's internal or external rights. Here, the government represents one party, and I represent the other. I am the perpetrator, and the government is the litigant.

The constitution establishes a certain authority, the judiciary, which is responsible for judging this case. The judiciary would grant me the rights I deserve and would do the same for the government.
At the military judiciary, however, the government is actually prosecuting and convicting me.

As the Arabic poet says:
"You are the subject of the conflict and you are both litigant and judge!"
What kind of justice is that?
The problem lies in the very texts that govern the Military Court, not in the so-called bad application of those texts.



مقتطف من مقابلة مسهبة مع الأستاذ ريشار شمعون كان استثمار بعض فقراتها، بالصوت والصورة، في الوثائقي المعنون «حتى إشعار آخر» الذي أنجزته أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا في إطار المشروع نفسه الذي يصدر عنه هذا الكتاب.

Excerpt from a lengthy audiovisual interview with attorney Richard Chamoun. Portions of the interview are featured in the documentary film titled "Until Further Notice" (as is the book). The documentary was produced within the framework of the same program.

Regardless of Saade’s ideology, his trial is essentially a synopsis of the history of Lebanon’s Military Court.

In brief:

• Lebanon’s Military Court is not restricted to dispensing justice to members of the military.

• Lebanon’s Military Court dispenses a form of justice that fails to meet the requirements of a fair trial.

• Lebanon’s Military Court lacks the intrinsic independence that would enable it to be a truly independent judicial authority. In reality, the court’s historical “cohabitation” with those holding power in the country mark it clearly as an associate to the political establishment. As proof, the Military Court has never failed to provide Lebanon’s successive political powers the kind of “justice” that best reflected their respective political agendas—particularly when they proved unable to face their opponents on strictly political terms.

بــصرفِ النَّظَرِ عن أنطون ســعادة وأفكاره وحزبه و«ثورتــ»ـــه، تــكادُ محاكمتُهُ أن تكــونَ في مَحَلّ «الموجــز» من تاريخ القضاء العســكري في لبنان، من يَوْمِ يَوْمِهِ إلى يَوْمِنا الحاضر.

بالمختصر المفيد:

• القضــاءُ العســكريُّ في لبنــانَ قضــاءٌ لا تُقْتَصَرُ صلاحيتُهُ على مُحاسَبَةِ العسكريين.

• القَضــاءُ العســكريُّ في لبنــانَ قضاءٌ لا يَسْــتَوْفِي شُروطَ «المحاكَمَة العادلة».

• القضاءُ العسكريُّ في لبنانَ قضاءٌ يَفْتَقِرُ، تَكوينيًا، إلى الاســتقلاليّة وهذا ما يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ الشّريكِ من «السّــلْطَة»، كائنًا مَنْ بيَــدِهِ مقاليدُها، بشــهادَةِ أنّ العُهــودَ اللبنانيّةَ كافّة ـ من «الاسْــتقلال» إلى «الوصايــة» إلى يومنــا هذا ـ تَوَسَّــلَت به لإقامةِ الحُجَّةِ على خُصومها، كُلّما أعْيَتْها الحُجَّةُ، أو لإقامةِ الحَدّ عَلَيْهِم، أحْيانًا، كُلَّما أسْقِطَ في يَدِها...

عن صلاحيّات لا ضابط لها...

مَنْ يُراجع القوانين المتعاقبة ذات الصلة بإنشاء القضاء العسكري، وبتحديد صلاحياته، يتبين أن تاريخ هذا القضاء، باستثناء ما جاء به قانون ١٩٤٦، لم يشهد إلا المزيد من التوسيع في الصلاحيات، سواء في مجال الصلاحية النوعية، أي نوع الجريمة أو الظرف الموضوعي المرتبط بها، (كأن يكون مكان وقوعها ثكنة عسكرية، أو أن يكون الشخص الذي وقعت عليه عسكريًّا)، أو في مجال الصلاحيّة الشخصية، أي صفة مرتكب الجريمة، (أي كونه عسكريًّا أو من مؤسسة أمنيّة أخرى).

•

نَصَّ قانون ١٩٤٥ في مادته الرابعة على اختصاص المحكمة العسكرية بالجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكرية العثماني، أو التي تدخل في صلاحية المحكمة بموجب نص خاص، كما على اختصاصها بالجرائم العادية «إذا كان المدعى عليه أو المجني عليه منتسبًا لملاك الجيش أو إذا كانت الجريمة تمس بسلامة الجيش أو بمصالحه».

بذلك يكون هذا القانون قد اعتمد معيارين للصلاحية: نوع الجريمة، وصفة المجنى عليه أو المدعى عليه، وكلا المعيارَيْن يفتح الباب لملاحقة المدنيين أمام المحكمة العسكرية. على أنَّه فلقد أعطى المشرّعُ لوزير الدفاع الوطني، في الحالة الثانية، أي بالنظر إلى صفة الجاني أو المجنى عليه، صلاحيَّةَ إحالة القضية إلى المحاكم العادية إذا كان المدعى عليه مدنيًّا، في محاولة للتوفيق بين صلاحية المحكمة ومبدأ القاضي الطبيعي، وتقليل الحالات التي يُحاكَمُ فيها مدنيون أمام المحكمة العسكرية.

•

مع استعادة قانون ١٩٤٦ صلاحيتَي المحكمة العسكرية تحت مسميي «الصلاحية المطلقة» و«الصلاحية الشخصية»، فإنه شهد سعيًا إلى حصر ملاحقة المدنيين أمامها في الجرائم العسكرية؛ وهذا ما يستفاد من المادة ٥٠ التي عدَّدَت الجرائم التي تدخل ضمن الصلاحيات المطلقة وهي الجرائم العسكرية من جنح وجنايات وجرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو والجرائم الماسة بالقانون الدولي وجرائم المتعهدين وحمل الأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون العقوبات، والجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية، و«بوجه عام» جميع الجرائم التي تمس مباشرةً بمصالح الجيش.

يسجل هنا أنّ اشتراط المس على نحو مباشر بمصالح الجيش إنما هدف إلى الحدّ من توسيع صلاحية المحكمة. وفي الاتجاه نفسه، ذهبت المادة ٥١، التي أكّدت أن الصلاحية الشخصية للمحكمة تقتصر على العسكريين والمتساوين بالعسكريين من الموظفين المدنيين في الجيش، «ما داموا في خدمة الجيش»، مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبونها، والأسرى، وفاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين في جريمة إذا كانت ملاحقة أحدهم من صلاحية المحكمة. ومن شأن هذه المادة أن تؤدّي إلى تقليص آخر لصلاحية المحكمة إذ إنّ الصفة العسكرية للمجنى عليه لم تعد معيارًا لربط صلاحية المحكمة، ولو جوازًا، كما كانت الحال في قانون ١٩٤٥.

•

في عام ١٩٥٦، ترافق إنشاء محكمة تمييز عسكرية مع تعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري بما يُعيد توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية، إذ أضيف النظر في «الجرائم الواقعة على أفراد الجيش وموظفيه» إلى الصلاحية المطلقة للمحكمة وبذلك، يكون قانون ١٩٥٦ قد أعاد تكريس صلاحية المحكمة بلحاظ صفة المجنى عليه العسكرية، (كقانون ١٩٤٥)، وليس، على نحو ما ذهب قانون ١٩٤٦، صفة الجاني فقط. إلى ذلك وُسِّعت الصلاحية المطلقة للمحكمة بحذف اشتراط أن يكون المساس بمصالح الجيش مباشرًا.

إلى ذلك، فإنَّ قانون ١٩٥٦ نَصَّ على استبدال عبارة «كل عسكري» الواردة في المواد ١٠٩ و١٤٠ من قانون العقوبات العسكري بعبارة «كل شخص»، موسّعًا بهذا أيضًا صلاحية المحكمة في ملاحقة مدنيين سندًا لارتكابهم الجرائم المشمولة في هاتين المادتين، ومنها الخيانة والتجسس والسرقة والاختلاس والتحقير وأعمال الشدة وانتحال الألبسة والأوسمة إلخ...

•

مطلع عام ١٩٥٨، (١١ كانون الثاني)، أُقرَّ قانون علّق بعض مواد قانون العقوبات بصورة موقتة واستثنائية، وشدّد العقوبات في الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد، مُدخلًا إيّاها في اختصاص المحكمة العسكرية؛ ومن أبرز هذه الجرائم «صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها» وجريمة الإرهاب. يذكر أن هذا القانون الذي أريد استثنائيًا ما يزال ساري المفعول.

مقتطفات، بتصرف، من مقال بعنوان «هكذا تمدّدت أذرع القضاء العسكري» نشـرته **المفكرة القانونية**، بتوقيع ميريم مهنّا في عددها التاسـع والعشرين الصادر في تموز ٢٠١٥.

The above text is an abridged version of a longer article published in issue 29 (July 2015) of *The Legal Agenda* under the title "How did the arms of the Military Court expand so tremendously?" It reviews the various amendments to the laws concerning the Military Court and demonstrates how, apart from those created in 1946, all of them tended to broaden the mandate of the Military Court.



١٩٥٦
1956

... ومما يكون، في كثير من الأحيان، أن يرتبط ذكر سـنة معيّنة، في بلد معين، بواقعــة معينــة أو بمجموعة من الوقائع يمكن إدراجهـا تحت عنوان واحد. ولكن، مما يكون أيضًا، أن تتميز سنة عن سابقاتها ولاحقاتها بكثرة ماجرياتها وهذه حال ١٩٥٦ في التاريخ اللبناني الحديث.

فكـما تُذكر ١٩٥٦ بزلزالها الذي ضرب عددًا من المناطق، وبأنَّها السـنةُ التي شهدت الميلاد الرســمي لمهرجانات بعلبك، فلها أن تُذكر بأنه في الشهر الثاني من أشــهرها صدّق مجلس النواب على قانونٍ أنْشـئَتْ بِمَوْجَبِه محكمةُ تَمْييز عسكريّة. وإذْ لا ما يُقالُ في أنّ إنشاءَ هذه المحكمةِ هو، كما جاءَ في الأسباب الموجبة، «عودةٌ إلى النّظام الطبيعي الـذي يُعطي المحكومَ الحَقَّ بالمراجَعَة، وبالتالي تمييــز الحُكْم الصّادر بحَقّه»، فلقد رافَقَ هــذه الـ«عودة إلى النّظام الطَّبيعي» مزيدُ توسيع لولاية القضاء العسكري.

In most countries, a substantial event (or series of events) typically occurs every year and seems to take on a life of its own. Such was the case in Lebanon in 1956.

Aside from the earthquake that struck several Lebanese areas and the official establishment of the International Baalbeck Festival, Lebanon's parliament that year passed a law that created an appellate court within the Military Court. That innovation was good news, as it restored "the natural course of things, which gives any sentenced individual the right to appeal." At the same time, however, that law further broadened the mandate of the Military Court.



الاسباب الموجبه

اولا ـ في انشاء محكمة تميز عسكرية :

لقد انشئت المحاكم العسكرية عند استلام الحكومة الجيش وكانت ظروف الساعة تقضي بجعل احكامها مبرمة ونافذة فور صدورها .

والآن بعد مرور اكثر من ثماني سنوات على انشاء هذه المحاكم تبين ان الغاية المتوخاة من هذا النظام الخاص قد لاقت نصيبا من النجاح . وعليه ارتأينا العودة الى النظام الطبيعي الذي يعطي المحكوم الحق بالمراجعة وبالتالي تمييز الحكم الصادر بحقه .

وقد اتخذنا اساسا لهذا القانون قانون العقوبات العسكري الافرنسي الذي استقي منه قانون العقوبات العسكري اللبناني المعمول به حاليا .

وقد جعل هذا القانون متآلفا مع القوانين اللبنانية الاخرى المختصة بالاستئناف والتمييز . منها قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون التنظيم القضائي وقانون انشاء محكمة التمييز الخ .. وقد استخلصنا من هذه القوانين الاصول والصلاحيات المبينة في المشروع كما اخذنا من القانون الافرنسي طرق تعيين القضاة واختصاصهم وبعض الاصول والصلاحيات الاخرى غير الواردة في القوانين اللبنانية .

محاضر مجلس النواب، ٢ شباط ١٩٥٦، صفحة ٨٠٧.

Facsimile of the rationale behind the law to institute an appellate court within the Military Court, as published in the *Parliament Minutes* (session of February 2, 1956).

ثمَّ ما هِيَ، على خَلْفيَّة من الحرب الباردة التي كان نُذُرُ ارتفاع حرارتها في الشرق الأوسط، وفي لبنان، تتوالى، أنْ دَخَلَتْ سنةُ ١٩٥٨ التي شَهِدَتْ أولى حروبِ لبنانَ «الأهْليّةِ» ــ ولو أنَّ وَصْفَ ما كان من مُنازلاتٍ خلال ذلك العام بـ «الحرب» قد يبدو على شيء من المبالغة قياسًا بـ«الحرب» التي اندلعت في عام ١٩٧٥. ولعلَّ من تلك النُّذُرِ التي آذنت بأن الأمور ليست على ما يرام ما كان إدخاله، مطلع ١٩٥٨، من تعديلات على قانون ١٩٥٦، من أبْرَزِها أنْ عُهِدَ إلى القضاء العسكري النَّظَرُ بعدد من الجرائم المَنْصوص عليها في قانون العقوبات.









مجموعة من الصور المقتطفة من الإنترنت تُظْهِر الوجه الفولكلوري لـ«ثورة ١٩٥٨». بموازاة هذا الوجه البلدي، لا بأس من التذكير بأنَّ الإطار الإقليمي لهذه الأزمة دعا الولايات المتحدة، تطبيقًا لمبدأ أيزنهور، إلى التدخل العسكري في لبنان. ولا بأس من التذكير أيضًا بأنَّ نهاية تلك الأزمة حملت اللواء فؤاد شهاب، قائد الجيش اللبناني آنذاك، إلى سدة الرئاسة مُدَشّنَةً «العهد الشّهابي».



صدرت «اكسيون»
ACTION

تقلا يتحدث عن نتائج زي
محاكم مدنية وعسكرية

العمل، ٥ كانون الثاني ١٩٦٢.



الراصد
٨ صفحات
النهار
الكتلة الوطنية تطال
والعودة لتطبيق نص

النهار، ٦ كانون الثاني ١٩٦٢.

إنتهت حرب ١٩٥٨ «الصغيرة» بشعار «لا غالب ولا مغلوب»؛ غير أنَّ هذا الشّعارَ لم يَسْرِ، فيما يبدو، على جميع اللبنانيين سواسية، أو هذا، على الأقلّ ما شعر به البعض، ومنهم عددٌ من أعيانِ الحزب السوري القومي الاجتماعي.

ترجم الحزب السوري القومي الاجتماعي عن سَخَطه بأن بادر عدد من الضباط المنتمين إليه، ليل ٣٠ كانون الأول ١٩٦١، إلى القيام بمحاولة انقلاب.

فشل الانقلاب، وأحيل هؤلاء الضباط، وشركاؤهم المدنيون، أمام القضاء العسكري، وهكذا كُتِبَ لانقلابيّي ١٩٦١ القوميّين أنْ يكونوا أشْهَرَ مَنْ حوكم بقوانين الخمسينيّات، كما كُتِبَ لأنطون سعادة أنْ يكون أشْهَرَ مَنْ حوكم بقوانين الأربعينيّات.

During the Cold War, tensions in Lebanon eventually inflamed to the point that a mini "civil war" occurred (although that event cannot be compared to the magnitude of Lebanon's civil war, which ran from 1975 to 1990). Based on the "bad omens" that became apparent prior to the outbreak of that conflict in 1958, the law of 1956 was amended again. In that legislation, the responsibility for judging several crimes listed in the penal code was transferred to the Military Court.









An assortment of web-based photographs that depict the amateurish nature of the 1958 conflict. In accordance with the Eisenhower doctrine, the international context of that crisis emerged as a magnet for U.S. military intervention.
Of note, part of the solution to that crisis was the election of Fouad Chehab, commander in chief of Lebanon's army, as president of the republic.


الكرنفال
وفد التهنئة الى دمشق
بقضية المتآمرين

The 1958 conflict ended according to a formula posited by a seasoned Lebanese politician: "No victor, no vanquished." Despite its inherent limitations and ephemeral character, that same approach to conflict resolution has been used several times since. But not every stakeholder in that 1958 conflict was satisfied by its zero-sum outcome or various tangents, and the Syrian Social Nationalist Party (SSNP) could be counted among those dissatisfied.
On December 30, 1961, a group of SSNP officers supported by civilians attempted a putsch. Their bid failed, however, and for the second time in two decades, members of the SSNP were tried by the Military Court.


تياترو لبنان
DE DOUX DINGUES
٢٥
AN - NAHAR
باحترام حقوق الانسان
الدستور والقانون


النهار
لماذا خالف الرئيس ابو خير؟

النهار، ١٦ تشرين الثاني ١٩٦٣

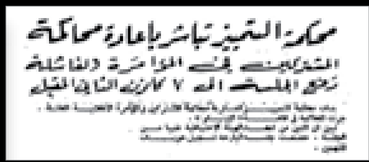
A headline from *an-Nahar* (November 16, 1963) the day after the Military Cassation Court released its decision: "Why did President About Kheir oppose [the consensus of the other four members of the cassation court?]"


من وحي الرئيس اميل ابو خير
أين القضاة الذين يطردون الذئاب؟

النهار، ٢٨ نيسان ٢٠٠٦

رثاء إميل أبو خير بقلم غسان تويني.

Eulogy of judge Abou Kheir by Ghassan Tueini. Its title reads: "Where are the judges who expel the beasts [from the judiciary?]" (*An-Nahar*, April 28, 2006).


محكمة التمييز تباشر بإعادة محاكمة

الأنوار، ١٨ كانون الثاني ١٩٦٢

Al-Anwar (January 18, 1962): "The cassation court begins judging (the authors of the putsch)."

إذْ تبقى الحقبة الشّهابيّة من تاريخ لبنان، وهي الحقبة التي اسْتَعْلى فيها «الأمْنُ»، تَحْتَ اسم «المكتب الثّاني»، على «السّياسة»، وعلى «القانون»، برَسْم أنْ تُكْتَبَ بلا مُجامَلات، يعنينا منْها ما شَهِدَتْهُ، بمناسبة محاكمة الانقلابيين القوميين، من تزاحُم بَيْنَ «المَنْطق العَدْلي» و«المَنْطق العُرفي» يَوْمَ أنْ نَظرَت محكمةُ التّمييز العسكريّةُ، المُسْتَحْدَثَةُ بموجب قانون ١٩٥٦، في الأحْكام الصّادرَة على عدد من أولئك القوميّين.

ففي حين ذَهَبَ الأرْبَعَةُ الضبّاطُ الجالسون ذات اليمين وذات اليسار من رئيس محكمة التّمييز العسكريّة، إلى تأييد الحُكْم الابتدائي بإعدام عدد من هؤلاء الانقلابيين، انبرى هو، القاضي إميل أبو خير، إلى المُخالَفَةِ عليهم مُفَنّدًا على الملأ أسبابَ مُخالَفَته.

وحَسْبُنا التّذْكيرَ بأنَّ هذه المُخالَفَةَ المَشْهودَةَ لم تَكْتُبْ صاحبَها في القُضاةِ القُضاةِ فَقَط، بل ما تزالُ، إلى يَوْمنا، علامةً فارقَةً في تاريخ القضاء اللبناني، وأسْوَةً في الشّجاعَة الأدبيّة برَسْم مَنْ يأتَسي...


الأحكام القضائية بين الرئيسين عبدالفتاح السيسي وفؤاد شهاب

الحياة، ٢٥ حزيران ٢٠١٥

In an article published in *al-Hayat* on June 25, 2015 following the death sentences handed down by Egyptian courts against former President Mursi and other Muslim brotherhood members, the author urges President Sisi to consider the Lebanese example in which the action taken by Judge Abou Kheir convinced President (General) Fouad Shehab not to accept the death sentences given to the SSNP offenders.

The post-1958 era (which bears the name of General Fouad Shehab, who was elected president after the 1958 civil war) advanced security-based logic over politics and the state of law. While the history of that era still needs to be honestly written, one of the most striking episodes of the period was that of the institutional competition between "judicial logic" and "martial logic." This conundrum surfaced when lawyers representing the SSNP members submitted an appeal to the newly instituted (1956) appellate court within the Military Court.

While the four military members of the Military Court's court of cassation upheld the death penalties issued by the primary Military Court, the civilian president of the cassation court, Judge Emile Abou Kheir, contested that decision. Instead, he categorized the putsch as a political crime. That stand assured Judge Abou Kheir a particularly exemplary place in the history of Lebanese Judiciary, one that continues to serve as an example of integrity and moral courage.

١٩٦٨
1968






النهار
١٤ صفحة
٢٥ قرشًا
هبط مظليون إسرائيليون في مطار بيروت ونسفوا ١٣ طائرة
مجلس الوزراء يتخذ تدابير أمن ويحقق في مسؤولية التقصير
تل أبيب تعترف بالاعتداء ولبنان يقدم شكوى إلى مجلس الأمن

النهار، ٢٩ كانون الأول ١٩٦٨.


HOECHST
الأنوار
١٢
٢٥
النواب يسألون في جلستين سريتين:
لماذا لم يقاوم العدوان

الأنوار، ٣١ كانون الأول ١٩٦٨.



Headlines of two Lebanese newspapers published the day after Israel raided Beirut's airport:
An-Nahar (above): An Israeli commando lands in Beirut Airport and destroys 13 aircraft;"
Al-Anwar (below): "Why was there no resistance to the attack?"

عَشيّةَ رأس السّنة من عام ١٩٦٨، في ٢٨ كانون الأول منه، تَسَلَّلَتْ مجموعةٌ إسرائيليّةٌ إلى مطار بيروت وعمدت إلى تفجير عدد من الطائرات المَدَنيّةِ الجاثمة على مَدْرَجه. بَرَّرَت إسرائيلُ عُدوانَها بالانتقام من عمليّةٍ فدائيّةٍ نَفّذَتْها قبلَ ذلك بأيّام إحدى المُنَظّماتِ الفلسطينيّةِ المُتّخذَةِ من لبنانَ مَقَرًّا لها.

على خَلْفيّةٍ من تداعياتِ هزيمة ١٩٦٧، ومن صُعودِ القُوى والأحزاب الداعية إلى تغيير النّظام في لبنان، جاء العدوانُ الإسرائيليُّ على مطار بيروت، وما اسْتَتْبَعَهُ من سجال لبناني/لبناني – جاءَ ذلك العدوانُ ليُؤَكّدَ المُؤَكَّد من أنّ خُطوط اشتباك، لا يَتَدَنّى خطرُها على «النّظام» من الخطرِ المُحْدقِ بالبَلَدِ من وراء الحدود، تَرْتَسِمُ في الدّاخل اللبناني.

في مؤتمر صحفي عقد بناء لطلب المراسلين الاجانب في بيروت

اليافي يؤكد شرعية العمل الفدائي لتحرير فلسطين

العدوان وحّد الصف اللبناني وأدى لتعزيز الدفاع

لاضمانات دولية للبنان ولا تفكير باستدعاء قوة طوارئ

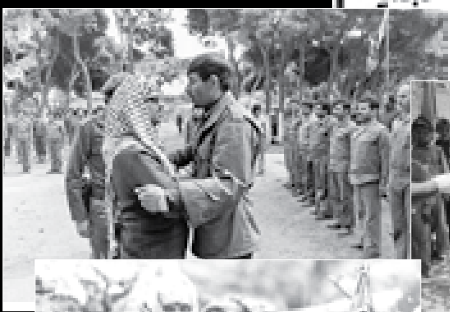
الأنوار، ٣ كانون الثاني ١٩٦٩.

الحزب الاشتراكي والكتائب والهيئة الوطنية تطالب بالتجنيد

استنكار نيابية وشعبية للعدوان الاسرائيلي الوحشي

كرامي: لنتحمل مسؤولياتنا لأن المنظمة الدولية حائط

الأنوار، ٣١ كانون الأول ١٩٦٨.





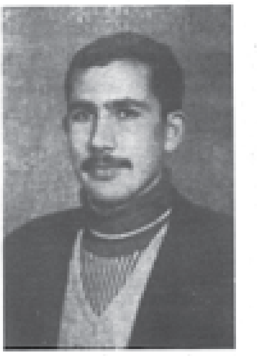


طلاب الجامعات يعلنون الاضراب حتى تحقيق التجنيد الاجباري

اتفاق طلاب الجامعة العربية والجامعة الاميركية واليسوعية ومعهد الحكمة

الأنوار، ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

القوى الوطنية والتقدمية تفضح محاولات الرجعية والطغمة المالية لتسعير الفتنة الطائفية وتدويل الأزمة



غضبة طرابلس والشمال على اعمال القمع الدامية

بيانات الاحزاب والفئات التقدمية تفضح المناورات الفوقية وتحدد مطالب الشعب

وفود كبيرة تعزي بالشهيد الشيراوي صفوان دندشي وتشدد على مواصلة النضال لاستكمال رسالته

الأخبار، ١١ أيار ١٩٦٩.

النظام في مأزق.. والحكم يحاول الخروج من الأزمة

عن طريق الارهاب والقمع وافتعال معارك داخلية وخارجية



الوف غفيرة تشترك في تشييع شهيد العاصفة وشهداء ٢٣ – ٢٤ نيسان

الأخبار، ١١ أيار ١٩٦٩.

قصة الأحداث الدامية في لبنان يومي ٢٣ – ٢٤ نيسان



لا خروج من الأزمة الراهنة الا بتحقيق مطالب الشعب

وحدة القوى الوطنية والتقدمية كفيلة باحباط الفتنة الطائفية والتآمر الرجعي الاستعماري

الأخبار، ١١ أيار ١٩٦٩.

سفاحون

قوات السلطة تطلق الرصاص على مزارعي التبغ في النبطية فتوقع ٤ قتلى وعشرات الجرحى

موجة سخط وغضب تعم الجنوب وسائر مناطق لبنان

القوى التقدمية والوطنية تدين المجزرة الوحشية وتدعو الجماهير الشعبية لاستنكارها

مظاهرات واضرابات طلابية وشعبية اليوم في الجنوب ومختلف انحاء لبنان

النداء، ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٣.

تعيين نجيم قائداً للجيش والبستاني سفيراً في احد المراكز الشاغرة

في بيانات عام حول منهجية الرفع في جنوب لبنان وتقاعس الدولة بعد تكرار الاعتداءات الاسرائيلية

شيوعيو الجنوب يدعون لانشاء حرس شعبي لحماية القرى الامامية

جنبلاط يقترح عدة تدابير لحماية الحدود والتعاون مع الاتحاد السوفياتي لتأمين وسائل الدفاع

النداء، ٨ كانون الثاني ١٩٧٠.

On December 28, 1968, Israeli commandos infiltrated Beirut's airport and destroyed several civilian aircraft that were on the tarmac. Israel justified its actions as retaliation against an operation conducted several days before by a Palestinian organization based in Lebanon.

Against the backdrop of the Arab defeat in 1967 and the empowerment of Lebanese political organizations that were calling for regime change, the Israeli attack and the harsh debate that followed were of a common theme: the lines of confrontation were being drawn within Lebanon. In that case, the face-offs between Lebanese or between Lebanese and Palestinians were no less dangerous than those being presented by foreign antagonists.

Amidst those dramatic developments, the Lebanese establishment felt an immediate need to wield a judicial tool that would at once preserve its façade as a state of law and give it martial powers. Within this context, law 24/68 (which until today has remained responsible for organizing military justice) was voted on quickly in one of the final legislative sessions of the Lebanese parliament elected in 1964 at the height of the Shehab era.

هذا ما كان على نهايات ١٩٦٨، غير أن «النظامَ» لم يَحْتَجْ إلى كلّ هذه التطوراتِ المَشْهَديّةِ ليَتَبَيَّنَ حاجته، دفاعًا عن نفسه قبل أي اعتبارٍ آخرَ، إلى أداةٍ تأخُذُ من «دَوْلَةِ القانون» بطَرَفٍ، ومن «الأحْكام العُرْفيّةِ» بطَرَفٍ آخَرَ.

تحت هذه الظروف، وتلبيةً لتلك الحاجة، كانَ القانونُ رقم ٦٨/٢٤، «قانون القضاء العسكري»، الذي صَوَّتَ عَلَيْهِ البرلمانُ اللبنانيُّ المُنْتَخَبُ عامَ ١٩٦٤، أوْجَ العَهْدِ الشّهابي، في إحدى آخر جَلْساته التشريعيّة، والذي يَبْقى، رُغْمَ ما دَخَلَ عليه من تعديلات، القانونَ المعمولَ به حتّى يَوْمنا هذا.



مجلس النواب يصدق عدداً من المشاريع ويتوقف أمام تعديل قانون اعطاء جوازات السفر

النواب يناقشون المادة العاشرة من التعديل ثم ترفع الجلسة دون اقرارها

واخيرا عقد مجلس النواب في الساعة السادسة والربع من مساء امس جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الجديدة وقد خصصت لدرس بعض المشاريع الهامة .

صدق مجلس النواب ٥ مشاريع في جلسة خلت من المناقشة

نتيجة لجهود كبيرة بذلها الرئيس صبري حماده في سبيل تامين النصاب القانوني ، عقد مجلس النواب جلسة مساء امس اقر خلالها خمسة مشاريع .

الشعب، ١٥ آذار ١٩٦٨.

الأنوار، ١٥ آذار ١٩٦٨.

النهار، ١٥ آذار ١٩٦٨.

بشهادة هذه المجزوءات الصحفية المستلة من ثلاث يوميات لبنانية مختلفة التوجهات السياسية، يبدو، بشكل واضح، أنّ مجلس النواب صادق على القانون رقم ٦٨/٢٤ بسلاسة أقلّ ما يُقال فيها إنها مُدهشة بلحاظ ما يُرَتّبه هذا القانون على الحياة اللبنانية العامة.

Three press clippings related to the Lebanese parliament's vote on the Military Jurisdiction Law. None devotes more than a few lines to the vote, and it was not seen in any of the headlines. The headline that appeared in *al-Anwar* is perhaps the most telling about that session: "The parliament voted five laws into being without any discussion!"

“Understanding” as a Political Luxury...

On January 12, 1948, during parliament discussions of a draft law suggesting that several provisions of the Military Punishment Code be amended, MP Abdallah Yafi (1901 – 1986) stood to protest the proposal:

> **“Before discussing the amendments [in the draft law], I request the government clarify the reasons which lead it to suggest these amendments. [I] notice that these amendments seek to expand and widen the mandate of the Military Court, while as the Military Court is an exceptional court, [it] should not be given such [a broad] mandate except in war time. In peacetime, there is no reason to give [the Military Court] such [a] mandate, [as we should rely on] regular courts. What I notice in the suggested draft law is the contrary. I don’t understand [the logic behind this proposal, so] I cannot accept it.”**



عبد الله اليافي (١٩٠١ - ١٩٨٦).

Abdallah Yafi (1901 – 1986).

On April 13, 1968, exactly seven years before the outbreak of the "civil war," the Official Journal published Law 24/68, the Military Jurisdiction Law, which was voted into law on March 14 of that year. Conspicuous among all of the other signatories was the same Abdallah Yafi, who had since become minister of defense and prime minister....



عقوبات عسكرية

قانون رقم ٦٨/٢٤

صادر في ١٣ نيسان سنة ١٩٦٨

القضاء العسكري

[illegible]

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبدالله اليافي

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : عبدالله اليافي

وزير العدل
الامضاء : رشيد بيضون

وزير المالية
الامضاء : عبدالله اليافي

مجموعة القوانين اللبنانية، مطبعة غنم، الجزء السابع.

Cover page of Law 24/68 bearing the signature of Abdallah Yafi as minister of defense and as prime minister.

يوم فهم عبدالله اليافي ويوم لم يفهم...

ذات يوم من أيام كانون الثاني ١٩٤٨، الثاني عشر منه، بمناسبة نقاش، تحت قبة البرلمان اللبناني، في مشروع قانون يقضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري، وقف عبد الله اليافي، النائب يومذاك، معترضًا، وخاطب زملاءه بالقول:

> **«أنا أطلب، قبل أن يشرع المجلس بمناقشة هذه المواد [...] أن تُبَيّن لنا الحكومة بوضوح ما هي الأسباب التي دعت إلى تعديل هذه المواد لأني ألاحظ أنّ هذه التعديلات ترمي إلى زيادة صلاحيات المحاكم العسكرية وتوسيعها في حين أن المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية ولا تُعْطَى لها صلاحيات واسعة إلا في أيام الحرب. وأما في أيام السلم فتزول هذه الصلاحيات وتُعطى للمحاكم المدنية. وهنا أرى عكس ذلك، أي توسيع صلاحياتها في زمن السلم. الأمر الذي لا أفهمه والذي لا يُمكن أن أقبله، وأطلب من الحكومة أن تُبَيّن لنا الأسباب التي أوجبت هذا التعديل...».**

في ١٣ نيســان ١٩٦٨ (!)، سبع ســنوات عدًا ونقدًا قبل انــدلاع «الحــرب»، نــشرت الجريــدة الرســمية القانون رقــم ٦٨/٢٤، قانــون القضاء العسكري، الذي صَوّتَ عليه البرلــمان، في ١٤ آذار (!) مــن تـلـك السـنـة، بمـادة واحدة وحيــدة، مذيلًا بتوقيع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وزير الدفاع، عبدالله اليافي!



"You who holds my sword and its debris."
(An aphorism by Ounsi al-Hajj)



وزير الثقافة يضع «وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط» على نعش أنسي الحاج.

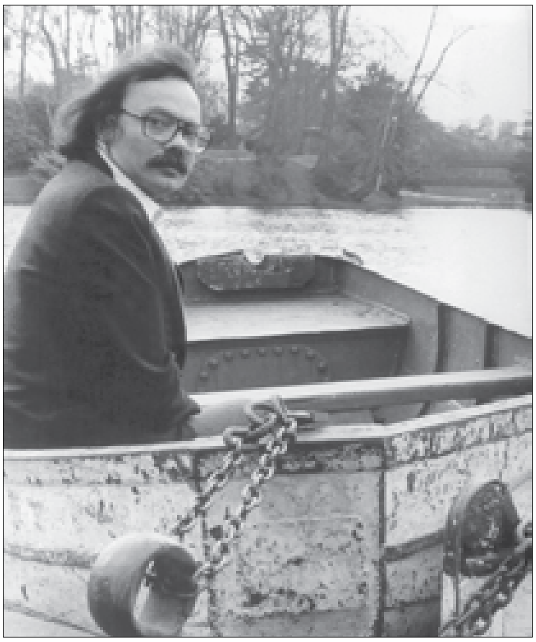
The minister of culture placing the medallion on al-Hajj's coffin on behalf of the president of the republic.

لأعوامٍ خَلَتْ، ٢٠ شباط ٢٠١٤، تَقَدَّمَ مُمَثّلونَ عن رئيس الجمهوريّة، ورئيس مجلس النوّاب، ورئيس الوزراء الحَشْدَ المُجْتَمِعَ في كنيسةٍ بيروتيّةٍ لوداع أنسي الحاج، الشّاعرِ علاوَةً على أسْمائهِ الأخْرى، في رحلته الأخيرة.

بعد الشّعائرِ الدينيّة، اقتربَ مُمَثّلُ رئيس الجمهوريّة، وزيرُ الثّقافَة، من النَّعْش وخاطَبَ المُسافرَ على مَتْنه بالقَوْل: «أيُّها الفقيدُ الغالي، تقديرًا لعطاءاتك من أجْلِ لبنانَ، قَرَّرَ فخامةُ رئيس الجمهوريَّة [...] مَنْحَكَ وسامَ الأَرْزِ الوطني من رُتْبَةِ ضابط».

كانَ ذلكَ، وَوَلَجَ «الفقيدُ الغالي» عَتَبَةَ الأبديَّةِ اللبنانيّةِ برُتْبَةِ «ضابط» ــ «ضابط» في سجله العدلي أنَّه مَثُل ذات يوم أمام المحكمة العسكرية...

بالطبع، لم يُكتب لكلّ الذين سلكوا طريق المحكمة العسكرية، قبل أنسي الحاج، وبعده، أن يموتوا ضبّاطًا ولكنَّ العبرةَ لتُسْتَخلَصَ لا تحتاج إلى أكثر من شاعر واحد!



صورة غير مؤرخة لأنسي الحاج.

Undated picture of al-Hajj.

On February 20, 2014, representatives of the president of the republic, the speaker of the parliament and the prime minister appeared before a crowd gathered in a Beirut church to bid farewell to Ounsi al-Hajj, the famous prophet of modernity in contemporary Arab literature.

After the religious service, the president's representative spoke to al-Hajj's corpse: "Our dear, in reward for all you have given Lebanon, the president of the republic bestows upon you the Cedar Medallion with the rank of officer."

Nevertheless, this posthumous honor did not expunge from Lebanon's records that Ounsi al-Hajj was once tried by the country's Military Court.

Al-Hajj was not made to appear before the Military Court for a poem he wrote. He was tried by the Military Court in his capacity of "responsible [vis-à-vis the state] editor in chief" of an-Nahar, which published a special issue unfolding the wrongdoings of Lebanon's powerful intelligence services, referred to as the "second bureau."

Obviously al-Hajj was neither the first nor the last person of such stature to be tried by the Military Court, and not all of those were eventually made "officers." At the same time, the fact that someone of al-Hajj's caliber was forced to experience such an event is itself a tremendous grievance against the Military Court.


المكتب الثاني: المدعي العام يطلب للفارين أقصى العقوبات
نحاكمهم اليوم لئلا تتكرر المآسي غداً

النهار، ٣٠ آذار ١٩٧٣

An-Nahar headline March 30, 1973 "Second Bureau: the prosecutor demands the most severe punishments for the accused officers 'We try [these officers] today to avoid similar wrongdoings in the future.'"



The cover of the *an-Nahar* special issue, which led to Ounsi al-Hajj's trial by the Military Court.


النهار
المحكمة العسكرية تبرئ ضباط المكتب الثاني

النهار، ٦ آب ١٩٧٤

An-Nahar headline August 6, 1974 "The Military Court exculpates the officers of the Second Bureau."

The offensive publication that caused problems for al-Hajj was a special issue about Lebanon's powerful intelligence services known as the "second bureau."

Interestingly, the Military Court was tasked in the early 1970s with prosecuting some "second bureau" officers.

By 1973, they had been tried and convicted. But after a political deal in 1974, they were tried again by the Military Court… which found them innocent.

لم يُلاحَق أنسي الحاج لقصيدة أو لمقالة كتبها، بل أُخِذَ الشّاعر بِجَريرَة عَدَدٍ خاصّ من **النهار** عن «المكتب الثّاني». وإنْ يُذْكَر «المكتب الثاني» يُذْكَر القضاءُ العسكريُّ الذي أوكل إليه في عَهْدِ الرئيس فرنجيّة، وتَحْتَ ظُروف «لبنانيّة» بامتياز، أنْ يُحاكِمَ بعض ضبّاط هذا «الجهاز» فَفَعَل: حاكَمَهُم في عام ١٩٧٣ فأدانَهُم، وأعاد مُحاكَمَتَهُم في عام ١٩٧٤، فَبَرّأهُم وصَدَقَ الشّاعر:

فكانَ ما كانَ ممّا لَسْتُ أذْكُرُهُ
فَظُنَّ خَيرًا ولا تَسْأل عن الخَبرِ!

Verse from a classical Arabic poem:
"Happened what happened… I don't remember it…. Trust it was a good thing and don't inquire a lot about the details."

١٩٩٠/١٩٧٥
1975/1990





لجنة لتعديل المراسيم والقوانين
إجتماع موسع للقضاء العسكري
يعرض العوائق التي تعترض التحرك

«عقد قبل ظهر أمس، اجتماع قضائي عسكري في قاعة المحاكمات في المحكمة العسكرية برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى أمين نصار وحضور كبار الضباط القضاة في المحكمة العسكرية [...]. تحدث في بداية الاجتماع نصار فأشار إلى أن الخطة الأمنية التي يجري تطبيقها تدعونا كمحاكم مدنية وعسكرية إلى التحرّك [...] ونسعى إلى أن نصل إلى المحاكم الميدانية لذا يجب تعديل القانون وأن نجعل من المحاكم العادية محاكم شبه ميدانية».

السفير، ٩ آب ١٩٨٤.

Yesterday morning, a judicial military meeting was held in the Military' Court's Judgment Hall. It was chaired by Amin Nassar, who heads the High Council of Justice and attendees included a host of senior officer judges serving with the military Court. Nassar insisted that as part of the security plan being implemented, an active role should be taken by all civil and military courts. "[We] aim to [turn these courts into] field courts, and we need to amend the laws to do just that."
As-Safir, August 9, 1984

During Lebanon's 15-year civil war, the military justice system was beset by the same poor functioning as all other State institutions, and it was sometimes used to achieve purely partisan outcomes. The Taif Agreement that ended the war originally envisioned a set of reforms to the judicial system that would "guarantee that all officials and citizens are subject to the supremacy of the law." However, that opinion conflicted with, and ultimately succumbed to Assad's dictatorship in Syria, which, ironically, became responsible for helping Lebanon implement that agreement!



حكمان جنائيان
للمحكمة العسكرية
اصدرت المحكمة العسكرية امس حكمين جنائيين، وذلك للمرة الاولى منذ توقفها عن النظر في الدعاوى في ٣٠ آب الماضي بسبب الاوضاع الامنية.

النهار، ٢٠ تشرين الأول ١٩٨٣.





"Two sentences [issued] by the Military Court: The Military Court delivered two sentences yesterday. These are the first sentences that court has released since it closed its doors last August 30 due to the security situation."
An-Nahar, October 20, 1983.

جرى على القضاء العسكري خلال سنواتِ الحَرْبِ ما جرى على سواهُ من مَرافِقِ الدَّوْلة، سواءٌ من تَعْطيلٍ أو من مُحاولات اسْتئثار فئويّة.

ثُمَّ كانَ ما كانَ ممّا لا يُحبُّ، كذلك، كثيرٌ من اللبنانيين استذْكارَه، ووَضَعَت الحَرْبُ أوْزارَها بمَوْجب اتّفاق الطّائف، وانْطَلَقَت، برعايَة «الوصاية»، مُباراةُ الإيابِ من «الحرب»...

بالطبع، لم يَخْلُ اتفاق الطائف من إشارة إلى ضرورة «خضوع المسؤولين والمواطنين جميعًا لسيادة القانون»، وإلى ضرورة «تدعيم استقلال القضاء» ولكن هيهات أن يُدْهَش المرءُ بأنْ بَقيتْ هذه الأمنيات حبرًا على ورق؛ بل أقلُّ ما للمرء أن يتوَقَّعَهُ إذ عُهِدَ لنظام مُسْتَبِدٍّ، لا يَحْتَرِمُ أدنى معايير سيادة القانون في بلده بـ«الوصاية» على لبنان واللبنانيين أن تسوء أحوالُ القضاء عمومًا، وهذا ما كان!





"هلّق، طبعًا، أنا كنت ناســج شــويّة علاقات قبل ما إرجع من بولونيا مع ولاد مسؤولين سوريّين كانو يدرْسو معنا. يعني مدير المخابرات الجوية الســورية إبنو كان يدْرس معنــا... فدُغْري قلّي: «هيدا البابا رحْ يحكي مع رستم»، وفعلًا هيك صار... قام رستم غزالة قلّي: «إحْكي مـع عبد اللطيف فهـد» يللي كان مدير المخابرات الســورية بجبل لبنان. تلْفَنت لعبد اللطيف فهد فطلب مني إجي لعندو. رحنــا عند عبد اللطيف فهد وخبَّرناه القصة. مباشرة، تَلْفَن للقاضي وقلّو: «جايي لعندك فلان... عندو جلســة بتاريخ كذا... هيدا من جماعتنا... هيدا من عضام الرقبة...»."

While I was studying in Poland, I made friends with the kids of some Syrian officials—kids who were also students. The son of the head of air force intelligence used to study with us. I talked with him about what happened, and he promised that his father would speak with [late] General R. Ghazale. Ultimately, General Ghazale told me to talk with Abdullatif Fahed, the head of Syria's Mount Lebanon Intelligence section. I called Abdullatif Fahd, who told me to visit him. After I arrived, he called the judge and told him that I was scheduled for a hearing on a certain date. He also explained that I was very close to them.

«هَيْدا من عضام الرّقبة»
شهادة إبراهيم م.

"He's our buddy!"
Testimony of Ibrahim M.





كنت راجع بعدني جديد من بولونيا... مْخلّص دراستي وجايي على لبنان بشكل نهائي... فَبيْعزِمْنا شاب صديقنا على سـهرة. خلّصنا السـهرة شي ١٢ ونص وحدة بلّيل. نحنا وراجعين بنزلة مستشفى أوتيل ديو بيطلعلنا حاجز للجيش اللبناني. أنا يعني لمّا سافرت ـ وأنا سافرت بظروف الحرب ـ كان الجيش، بالنسبة لإلي، هـوي طرف عم بيحارب متلو متل بقية الأطراف، وما كتير قابض فكرة إنّو حاجز للجيش اللبناني...

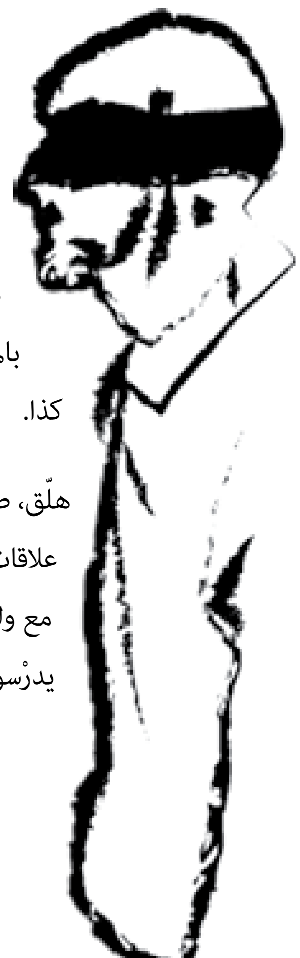
إنّـو، المهم، وقّفْنا الحاجز: «نْزَلو من السـيارة»، نزلنا من السـيارة، بدون ما يطلبو منّا أي شي يعني، دغْري العسـكري بيحطْ إيدو على قفايـي وبلّش تفتيش. أنا

نَأَزْت، برَمْت: «ليه عَمْ تحطْ إيدك على قفايي؟»، كلمة من هون كلمة من هون، بلّش التدفيش.

نزّلونا عل مركز لعَنْـدُن، لتحت، بلّش يلّي رايح يخبّط ويلّي جايي يخبّط، إلى أن طُلِع واحد بالشُّـورْت! يمكن صَحّـو من النـوم! طُلِع بالشُّـورْت، ركض عـن بعيد، وبوف! ضربني بالبوكس.

بعد ليلة البهدلة بالمركز، إجت آلية للشرطة العسكرية، كلبشونا، وطلعونا، وأخدونا على قصر نورا.

وصل دَوْري عند المحقّق العسكري. قعّدني على الأرض. كان في حدّي شوفاج، هيدا يللي إلو حدايد. قلّي: «قعود هون عَـلْ أرض»، قعدت. قلّي: «عْطيني المكسـورة»، قلتلّو: «عفوًا، شـو هيّي؟»، قلّي: «المكسـورة»، قلتلّو: «شو هيّي المكسورة؟»، قلّي: «إيدك وْلا، إيدك»، قْلتلّو: «قول بدّك إيدي... شو هل اللغة هيدي! بتقلّي عطيني المكسـورة؟»، قـلّي: «عطيني ياهـا قبل مـا إكْسرْلَك ياها». المهم، عطيتو إيدي، ربّطني بالشـوفاج، وبلّش يستجوبني. إنّو شو، ما شو، خبَّرْتو القصة.



طلّعونـا الصبـح جربانين. بعـدا بفترة قصـيرة، بشي أسـبوعين، بيتّصْلو الدرك، أو بْيجو الدرك لعندي عل بيت... إنّو في عندك جلسـة بالمحكمـة العسـكرية بتاريخ كذا.

هلّق، طبعًا، أنا كنت ناسـج شـويّة علاقات قبل مـا إرجع من بولونيا مع ولاد مسـؤولين سـوريّين كانو يدرْسو معنا. يعني مدير المخابرات الجوية السـورية إبنو كان يدْرس معنا... فدُغْري قلّي: «هيدا البابا رحْ يحكي مع رسـتم»، وفعلًا هيك صار... قام رسـتم غزالة قلّي: «إحْكي مـع عبد اللطيف فهد» يللي كان مدير المخابرات السورية بجبل لبنان. تلْفَنت لعبـد اللطيف فهـد فطلب مني إجي لعنـدو. المهم. رحنـا عند عبد اللطيف فهـد وخبَّرناه القصة. مباشرة، تَلْفَن للقاضي وقلّو: «جايي لعندك فلان... عندو جلسة بتاريـخ كـذا... هيدا من جماعتنـا... هيدا من عضام الرقبة...».

رِحْنـا عَلْ المحكمـة العسـكرية، وُصِلْ دورنـا، فقلّي القاضي: «شـو يا بَرْهوم؟ شو صار معك؟»، قلتلّو: «كنّا بسَـهْرة وراجعين... نَزّلونا وقام الشاب المناضل...»، أنا عَمْ بقصد الضابط، صرت بدّي اتْمَسـخر على الضابط، قلّي: «طيّب طيّب، خَلَـص»، ففهّمني إنوّ لازم إخرس، وحَكَم عليي بتلاتين ألف ليرة...

his father would speak with [late] General R. Ghazale. Ultimately, General Ghazale told me to talk with Abdullatif Fahed, the head of Syria's Mount Lebanon Intelligence section. I called Abdullatif Fahd, who told me to visit him. After I arrived, he called the judge and told him that I was scheduled for a hearing on a certain date. He also explained that I was very close to them... one of their "buddies!"

Later, when it was finally our turn at the Military Court, they left us until the end. The judge asked, "So, what happened to you?" I said, "We were heading home after a party, and they made us get out of the car. Some hero decided to…." I was making fun of the officer. "Okay, okay," he said, dismissively. Then he sentenced me to pay a petty fine...

Having just returned to Lebanon from Poland after finishing my studies, a friend invited us to a party. We left between 12:30 and 1 AM. As we headed downhill from Hotel Dieu Hospital, we encountered a Lebanese army checkpoint. Since I traveled outside the country during the war, I was unfamiliar with the changed situation at home. To my knowledge, the army was one of the organizations involved in the fighting, so I did not consider an army checkpoint anything serious.



They stopped us at the checkpoint and ordered us out of the car, and we complied. Suddenly, a soldier put his hand on my butt to search me. I flinched and shouted, "Why are you touching my butt?" One thing led to another, and we started fighting. Finally, they took us to their center.

Everyone there, whether coming or going, made sure to hit me. Even someone wearing shorts came out, maybe he'd just awoke, but he ran straight at me and hit me with his fist.

After a long night of insults and abuse, they handcuffed us, stuffed us into a military police vehicle and took us to the MP building.

It was my turn to see the military investigator. He made me sit on the floor, right beside the radiator. He said, "Give me the broken one!" I said, "Sorry, what?" "Your hand," he ordered, "your hand!" “You want my hand? Then why ask me for a broken one?” “Give it to me, or I'll break it," he demanded. I gave him my hand, which he tied to the radiator before asking me what happened. I told him my story.

They released us in the morning. Two weeks or so after that, the police came to my home and ordered me to attend a hearing at the Military Court on a certain date.

While I was studying in Poland, I made friends with the kids of some Syrian officials—kids who were also students. The son of the head of air force intelligence used to study with us. I talked with him about what happened, and he promised that

الموقوفون ينتظرون اليوم قرار القضاء العسكري
كرم: استمرار توقيف عطاالله يسيء الى سمعة الحكم

النهار، ٣٠ كانون الأول ١٩٩٦.

قضية البثّ الفضائي مفتوحة والجدل يحتدم حول الرقابة
ملفّ الموقوفين أمام المدّعي العام العسكري
وصفير يطرح "أسئلة خطيرة"
حرب يتولّى مهمة الدفاع ونقابة المحررين تواصل تحركها

النهار، ٣٠ كانون الأول ١٩٩٦.

إخلاء سبيل بردويل ورستم وزوين .. والإبقاء على عطا الله
طبارة: القضاء يطمئن الجميع .. والملفات في عهدته
عضوم: ما حصل وضع حداً للاستغلال الإسرائيلي

السفير، ١ كانون الثاني ١٩٩٧.

العسكرية تنتظر بت التمييز في طعن عطاالله

اصدرت المحكمة العسكرية الدائمة برئاسة العميد زيد حلاوي وحضور ممثل النيابة العامة جوزف معماري قرارا الثامنة والنصف مساء امس قضى بارجاء النظر في قضية الزميل بيار عطاالله الى ١٩ اذار ١٩٩٨.

النهار، ١٣ كانون الأول ١٩٩٧.

حرب تقدم بالطلب الذي يثبت براءة عطاالله
الهراوي تحدث عن "أخطاء" والقضاء في سبيله الى الاخراج

النهار، ٣ كانون الثاني ١٩٩٧.

ارجاء محاكمة متهمين بتوزيع مناشير

ارجأت امس المحكمة العسكرية الدائمة برئاسة العميد عبدالحميد خربطلي بدء محاكمة خمسة مدعى عليهم مخلى سبيلهم في "توزيع مناشير من مناطق المتن وكسروان في ١٩٩٤/٩/٩ من شأنها ان تؤدي الى تعكير صلات لبنان بدول اجنبية واضعاف الشعور القومي وايقاظ النعرات المذهبية وحض المواطنين على العصيان" وذلك لعدم تبليغ المدعى عليهم وهم حكمت فرج ديب وهدى فريد يمين ومنى جميل شكيبان ولينا كمال غريب والفتاريوس بنايوت اتاناسيو، وهم من التيار العوني".

وعين موعدا جديدا في ٦ تش[رين] الثاني المقبل لتكرار جلبهم.

النهار، ٦ حزيران ١٩٩٦.

محاكمة عطاالله الى الجمعة

ارجأت المحكمة العسكرية الدائمة امس برئاسة العميد الركن زيد حلاوي المحاكمة في ملف الزميل بيار عطاالله الى يوم الجمعة المقبل.

وذكرت مصادر قضائية ان المحكمة ارجأت النظر في الدعوى ريثما تطلع على الملف الذي وردها امس من القضاء

النهار، ٦ كانون الأول ١٩٩٧.

اطلاق جميع الموقوفين واستبقاء عطاالله وحصر ملفه في تهم... مهنيّة
الحريّة الاعلامية على بساط البحث
وحملة سياسيّة على دولة المزارع والتوقيفات
المنظمة العالميّة للصحافيين ونقابات اوروبيّة وعربيّة تتضامن

النهار، ١ كانون الثاني ١٩٩٧.

MARCH 16, 2006

Lebanon: Military Courts Used to Prosecute Dissent

وكيلا متهم في قضية عطاالله
يطالبان باسقاط الدعوى لعدم الصلاحية

النهار، ٩ كانون الثاني ١٩٩٧.

بويز وسعد ينتقدان طريقة التوقيفات
مصدر قضائي يشير إلى حملة تشويش

السفير، ١٦ كانون الأول ١٩٩٦.

حرب يميز قرار طليع الصادر بحق عطا الله

ميز الزميل بيار عطا الله لدى محكمة التمييز الجزائية امس قرار قاضي التحقيق العسكري الاول رياض طليع الصادر في ١٩٩٧/٥/١٤ والقاضي باتهامه بالجنايتين المنصوص عليهما في المواد ٢٧٨ و٢٨٨ عقوبات و٣١٧ و٢٠١ من قانون العقوبات و١٥٧ من قانون القضاء العسكري.

وطالب من خلال طلب تقدم به بواسطة وكيله المحامي بطرس حرب، بقبول طلب النقض شكلا لاستيفائه الشروط الشكلية المفروضة واعلان صلاحية محكمة التمييز النظر في طلب النقض وبته وفسخ القرار المطعون فيه، واعلان عدم صلاحية المحكمة العسكرية لعدم خضوع فعل المدعى عليه بمقتضى المادة ٢٨٨ عقوبات لاحكام المادة ٢٤ قضاء عسكري. وفسخ القرار المطعون فيه لعدم انطباق الوصف القانوني بمقتضى المادة ٢٧٨ عقوبات على الوقائع الثابتة في الأوراق. وفسخ القرار الظني لعدم انطباق الوصف القانوني بمقتضى المادة ٣١٧ / ٢٠١ عقوبات على فعل المدعى عليه. واستطرادا اعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر به

السفير، ١١ كانون الأول ١٩٩٧.

COMMISSION ON HUMAN RIGHTS
Fiftythird session
Item 8 of the provisional agenda

QUESTION OF THE HUMAN RIGHTS OF ALL PERSONS SUBJECTED TO ANY FORM OF DETENTION OR IMPRISONMENT

Wr itten statement submitted by the International Federation of Human Rights, a nongovernmental organization in special consultative status

The SecretaryGeneral has received the following written statement, which is circulated in accordance with Economic and Social Council resolution 1296 (XLIV).

[27 March 1997]

Situation of human rights in Lebanon

1. The International Federation of Human Rights (FIDH) and its partner organizations in Lebanon continue to be very concerned about the human rights situation in that country and wish to draw the attention of the Commission on Human Rights to the events of recent months.

2. In December 1996, the Lebanese intelligence services carried out mass arrests of at least 50 opposition members or presumed sympathizers, together with human rights workers, in and around Beirut and in Tripoli. The reasons given to justify these arrests (attack on a Syrian minibus, distribution of tracts "detrimental to Lebanon's relations with a friendly country" i.e. Syria, or "intelligence activities with agents of the Israeli enemy") are simply pretexts. The true reasons are political. Furthermore, many irregularities were committed in making these arrests. All of the individuals concerned were arrested without warrants and the intelligence services refused to disclose their identities and cited "oral arrest warrants". Many of the arrests were carried out



«قهوة؟ شاي؟»
شهادة الصحفي بيار عطاالله

"Tea? Coffee?"
Testimony of journalist Pierre Atallah



بالتسعين، انتهت الحرب العسكريّة، وقفت المدافع، بسّ النظام يللي رِكب بلّش عملية منهجية لقَمْع الحياة السياسية بالبلد ولتدجينا. بالعربي المشَبْرَح: لـ«سَوْرَنَة» البلد.

وقتا، بلّشنا نشتغل على ملفّات حقوق الإنسان. صديقنا الدكتور وائل خير إلو شرف كبير إنّو حطنا على هيدا الطريق. هو يللي أنَار علَيْنا وقتا، وفهمنا أهمية هيدي المقاربة. كان فحوى كلامو «يا شباب، في شي إسمو حقوق الإنسان... خلّينا نشتغل على حقوق الإنسان، ونحضّر ملفات واضحة وماكنة وساعتا فينا نطلّ على الرأي العام العالمي، على الاتحاد الأوروبي، على الأمم

المتحدة، على جنيف، على كل هَلْ المؤسسات المعنيّة بحقوق الإنسان، وساعتا فينا نخوض نضال حقيقي».

•

النظام الأمني من سنة الـ ٩١ للـ ٩٧ نضج، واستكمل جهوزيْتو، وتركيب عدّة الشغل تبعولو. لذلك إذا بدك تحكي على ظروف الاعتقال بالـ ٩٧ هيّي غيرا بالـ ٩٠ وبالـ ٩١.

بالـ ٩٠، كان يلّي ينْلقط ياخدو على سوريا... ما كان في شي بلبنان... كانت الاستخبارات السورية هيّي تنفّذ الاعتقالات. النظام الأمني ما كان راكب مظبوط بعد. بالـ ٩٧ تغيّر الوضع. ركّبو نظام ديكتاتوري بالعمق، ولكن بيحافظ على شكل خارجي ليبرالي ومنفتح.

بالحقيقة، الاعتقالات ما توقّفت ولا نهار. ١٥ سنة والاعتقالات ماشية! هلق في ناس ياخدوها على المزّة، ناس ياخدوها على تدمر، في اعتقالات تنتهي بمراكز التوقيف، بكفّين، تلاتة، بتهديد، بفنجان قهوة؛ يعني ركّبو منظومة أمنية إلها أوّل ما إلها آخر...

•

يلّي بدي قولو إنو تراكم المقاومة المدنية وَصَّل عشيّة عيد الميلاد سنة الـ ٩٦ لحادثة كتير كبيرة إسما إطلاق النار على باص سوري بطبرجا.

إستغل النظام الأمني هيدي الحادثة، المُدَبّرة من قبلو على الأرجح، للانقضاض على الحالة الاعتراضية وبلش موجة اعتقالات ما عَفّت عن حدا.

ما خلّو حدا! انْتلت كل مراكز الاعتقال! كان عدد يللي تم توقيفهن حوالي ٣٠٠ أو ٤٠٠... شغلة كبيرة ببلد متل لبنان

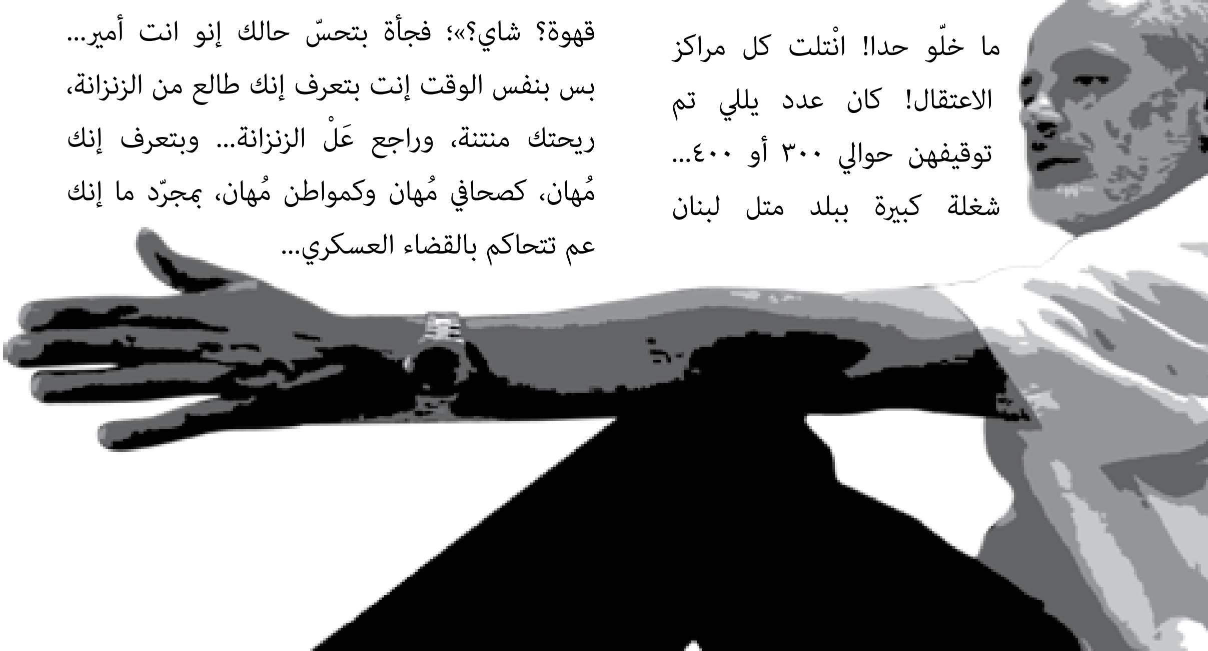
could hardly breathe. After successive waves of releases, only about 35 of us remained in custody.

At the time, judge Nasri Lahoud was the general military prosecutor. He seemed very welcoming and even hospitable when they took me to his office. He asked me if I wanted a drink, "Tea? Coffee? Something else?" He made me feel like a prince…. But not even that kind of treatment could make me forget that I had just come, stinking, from a cell to which I would probably be returned soon enough. And neither did it make me feel any less insulted—as a citizen and a journalist—to be tried by the Military Court….

يتوقّف ٤٠٠ واحد بلَيْلتين تلاتة، عشية عيد الميلاد... شغلة... مش شغلة صغيرة!

أنا كنت من يلّي تاخدو. صار يتم الإفراج عن الناس تدريجيًا. أنا كنت من يللي بقيو موقوفين. بعد أسبوعين توقيف بوزارة الدفاع تمّت إحالتي مع الملف على المحكمة العسكريّة. بعد يومين تلاتة نقعة بزنزانة متروسة تَرْس لدرجة إنو الواحد ما في يتنفس، أخدونا عند قاضي التحقيق.

كفّوا التصفاية. بالآخر بقينا حوالي ٣٥ شخص. كان مفوض الحكومة الله يرحمو القاضي نصري لحود. إستقبلني وقْتا القاضي لحود... تخيّل: أنا موقوف طلّعوني لعندو... إستقبال وترحيب: «شو بتشرب؟ قهوة؟ شاي؟»؛ فجأة بتحسّ حالك إنو انت أمير... بس بنفس الوقت إنت بتعرف إنك طالع من الزنزانة، ريحتك منتنة، وراجع عَلْ الزنزانة... وبتعرف إنك مُهان، كصحافي مُهان وكمواطن مُهان، بمجرّد ما إنك عم تتحاكم بالقضاء العسكري...



The shooting war indeed ended in the early 1990s, but let's keep in mind that when the shelling stopped, a systematic effort was made to suppress political life. This was a real effort to *tame* the country. In plain words, a concerted effort was being made to "Syrianize" Lebanon.

It was in response to these conditions that we began focusing on human rights. In doing so, we owe a great deal to our friend and senior human rights activist Dr. Wael Kheir, who played an instrumental role in guiding our involvement. Let me paraphrase some of the guidance we received from him:

> Guys, there is something called human rights. It's best for the cause we're advocating that we focus on those rights and the violations committed against them. Let's prepare clear, convincing files. That way, we can reach out to the international community, the EU, the UN, Geneva and all concerned institutions. Then, we'll be fighting within a real framework.

•

We need to bear in mind that the situation changed dramatically from the early to the mid-1990s. Between 1991 and 1997, the Lebanese security apparatus matured and acquired important tools and skills. As the decade began, the people being arrested were summarily consigned to Syria. Not only did suitable prison facilities not exist in Lebanon at the time, but the Lebanese security apparatus was also nearly non-existent. Yet all that changed sometime in the mid-1990s. By that time, the country had fashioned a convincing façade behind which it was operating.



The practice of arresting anti-Syrian elements continued for 15 long years; some prisoners were sent to the Damascene prison of Mazzeh while others were handed over to Tadmor (Palmyra). Some of those arrested were taken to local detention centers to receive a few slaps, threats or an unwelcome "cup of coffee."

•

Ultimately, steadily increasing civil resistance to Syrian hegemony over Lebanon and suppression of political life in Lebanon became the catalyst for a big raid, which took place on Christmas Eve, 1996.

Using an attack against a Syrian bus in Tabarja north of Beirut (an event probably masterminded by the security services) as the reason for intervention, the security forces began cracking down on all opponents. In the huge wave of arrests that began that Christmas Eve, some 300 to 400 people were apprehended, and detention centers filled up quickly. It is certainly a big deal in a small country like Lebanon when 400 people are arrested in just a few nights.

I was among those arrested, but they started releasing people soon enough. After being held at the ministry of defense for two weeks, I was referred to the Military Court. This meant that I had to spend some time in the military police cells. We were packed so tightly into those cells that a person

«منظمة حقوق الإنسان» تدعو إلى «وقف الاعتقالات الاعتباطية»

السفير، ٢٥ كانون الأول ١٩٩٦.

ندوة "القانون الدولي الانساني" أوصت بتعديل في القضاء العسكري

النهار، ١٢ تموز ١٩٩٧.

رد على تقرير منظمة العفو عن انتهاكات حقوق الانسان في لبنان

عضوم: تضمّن افتراءات من مشبوهين وعملاء

النهار، ٦ تشرين الثاني ١٩٩٧.

"العفو الدولية" تطالب لبنان بالتجاوب مع لجنة حقوق الانسان

النهار، ٧ نيسان ١٩٩٧.

لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة تناقش اليوم تقريراً "سرياً جداً" للحكومة

كتب بيار عطاالله

النهار، ٧ نيسان ١٩٩٧.

رد من عضوم على تقرير «الخارجية الأميركية»

حقوق الإنسان لا تعني تكبيل الأجهزة الأمنية عن واجباتها لا انتهاكات فعلية إلاّ من قبل إسرائيل وعملائها

السفير، ١١ تموز ١٩٩٨.

١٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اتساع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما مد هذا الاختصاص إلى أبعد من المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء الاجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية، وإزاء عدم إشراف المحاكم العادية على إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في اختصاص المحاكم العسكرية وأن تنقل اختصاص المحاكم العسكرية، في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادية.

صورة طبق الأصل للفقرة ١٤ من تقرير لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المُتّحدة المؤرخ في ٥ أيار ١٩٩٧.

١٩٩٧

1997



من مآثر لبنان التي يحلو للبنانيين، عند الحاجة، التذكير بها، أن شارل مالك، (١٩٠٦ - ١٩٨٧)، المفكر والسياسي والديبلوماسي، كان من أعضاء اللجنة التي عُهد إليها عام ١٩٤٧ صياغة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». مهما يكن من أمر هذه المأثرة، حسب المرء أن يتفقد المراجعات الدورية لسجل حقوق الإنسان في لبنان، وسواها من الأدبيّات ذات الصلة، ليتبين أنَّ مشاركةَ لبنان في صياغة ذلك الإعلان العالمي لم تجعل منه بلدًا أحرص على احترام حقوق الإنسان من بلدان لم تشارك في صياغته!



شارل مالك.
Charles Malik.

Among some of the other national feats recalled periodically and pridefully by many Lebanese, that of philosopher, politician and diplomat Charles Malik (1906 – 1987) figures prominently. Malik sat on the committee tasked in 1947 by the UN Commission on Human Rights to draft what eventually emerged as the Universal Declaration of Human Rights (UDHR). Regardless of that noteworthy personal and national achievement, successive international reviews of Lebanon's human rights record (and ad hoc reports produced by various human rights advocates) continue to demonstrate that despite having contributed so significantly to drafting the UDHR, Lebanon is less respectful of those principles than other countries which did not have the chance to be represented in that drafting committee!

لَمْ يَخْطُرْ، على الأرْجَح، ببالِ مَنْ شَنّوا حَمْلَةَ ١٩٩٦ التّأديبيّة أنّ على جدوَلِ أعمالِ لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأُمم المُتّحدة ـ (وهي لجنةٌ موكَلَةٌ بتقييم مدى التزام الدّوَل المُوَقّعَة على «العَهْد الدّوْلي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة» به) ـ لَمْ يَخْطُرْ ببالهم أنَّ على جدول أعمال تلك اللجنة، خلال ربيع ١٩٩٧، مراجعةَ التّقريرِ الدوري الثّاني المُقَدّمِ من الحكومة اللبنانيّة.

نَظَرَت اللجنةُ في التّقريرِ اللبناني، وخَلَصَت إلى مجموعةٍ

Quite probably, the officials who decided to launch the 1996 intimidation and punitive campaign failed to consider that according to the schedule for the UN human rights committee (responsible for monitoring applications by signatory states for the International covenant on civil and political rights), that committee would review in spring 1997 the second report submitted by the Lebanese government.

As scheduled, the committee examined Lebanon's report and offered several polite remarks, which indicated that Lebanon had not passed its human rights "examination."

Although remarks about Lebanon's Military Court followed the order of the covenant and, consequently, were not at the top of the list (their number is #14), their positioning within the report did not detract from their importance. Obviously, the UN's remarks relieved Lebanon's human rights activists and confirmed their claim that the country's military justice system did not guarantee objective justice.

Further, remark #14 did not prevent authorities from leveraging Lebanon's military justice system anytime it felt the need to do so. Nevertheless, those remarks reminded the Lebanese authorities that each time they resorted to the military justice system, that decision was tantamount to a violation of human rights—a travesty, especially for a country that takes pride in having contributed to the drafting of the universal declaration of human rights.


CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لبنان

الصفحة الأولى من تقرير ١٩٩٧، وهو النص الذي لا يخلو تقرير، أو بيان، ينتقد المحكمة العسكرية من وجهة نظر حقوقية، من الإحالة أو من الإشارة إليه.

Cover page of the 1997 report. No literature criticizing the military court from a human rights perspective fails to reference it.

من المُلاحظات يُستفادُ منْها أنَّ لبنانَ لا يُعَدُّ منَ النّاجحين في امتحان حقوق الإنسان.

مُتابَعَةً لتَسَلْسُلِ موادّ «العَهْد الدّولي»، لَمْ تُبَوّأ المُلاحَظَةُ المُتَعَلّقَةُ بالقضاء العسكري مَحَلّ الصّدارة من الملاحظات التي تَضَمّنَها التّقريرُ الأممي، بل جاءَتْ في المَرْتَبَة الرّابعة عَشْرَة منْها؛ غَيْرَ أنّ مَحَلّها هذا لَمْ يُفْقدها شَيْئًا من قيمتها الشّرائيّة بَيْنَ ناشطي حُقوق الإنسان في لبنان إذْ أكّدَتْهُم في ما يذهبونَ إليه من أنَّ القضاءَ الذي تَتَوَسّل به «السّلْطةُ»، كُلّما بدا لها أنّ العَدْلَ ليسَ بالضرورة أساسُ المُلْك، هو قضاءٌ فيه إنّ...

بالطبع، لَمْ تُمْسك تلك المُلاحظةُ السّلْطاتِ المُتَعاقبَةَ من التّوَسُّل، عند الحاجَة، بالقضاءِ العسكري، ولكنّ فضيلَتَها، أنَّهُ باتَ بالإمْكان، متى ما اسْتَنْجَدَتِ السُّلْطةُ به، تَذكيرُ تلك السُّلْطَة، بأنَّ القضاءَ العسكريَّ اللبنانيَّ، في ميزانِ حُقوقِ الإنسان التي يَفْخَرُ لبنانُ بأنَّه من المُشاركين في صياغة إعلانها العالمي، عَدالَةٌ غَيْرُ مُطابقَةٍ للمُواصَفات ــ لا سيّما متى ما تَعَلّقَ الأمْرُ بمُحاكَمَة المدنيين.

ولكن على مَنْ تقرأ مزاميرك يا داوود...

٢٠٠١
2001





People in south Lebanon dancing
to celebrate the Israeli withdrawal.



زيارة البطريرك "الرعوية" الى الجبل
خريطة سياسية جديدة للبنان؟

نهار الشباب، ٧ آب ٢٠٠١.

A headline in Nahar ash-Shabab reads, "Does the Patriarch's visit to the mountains draw a new political roadmap for Lebanon?"

Two students being beaten by "civilians" during a demonstration on August 7, 2001.

بَعْـدَ نَحْوِ عام على الانْســحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان ــ انســحابٍ أحيا بين اللبنانيّين الأمَلَ بأنْ يَلِجَ لبنانُ عَهْدًا جديدًا ــ قامَ البطريركُ السابق صفير، في الرابع من آب ٢٠٠١، بزيارةٍ إلى الشّــوف آذَنَتْ بإمكانِ تَبَلْوِرِ مشروعٍ لبنــاني مُتَفَلّتٍ، وَلَوْ بعــضَ الشّيء، من إملاءاتِ «الوصاية الســوريّة» التي واكَبَتْ مَرْحَلَةَ «ما بعد الحَرْب».

والحــالُ أنّ مُفْرَدَةَ «السّــيادة»، وعبارةَ «تصحيــح العلاقاتِ اللبنانيّة/الســوريّة» اللّتين تَكَرَّرَت الإحالَــةُ إليْهما خلال تلك الزّيارةِ تكادان تختصران ذلك المشروع.

لم يتأخّر الرَّدُّ «المَيْدانيُّ» على تلك الزّيارة، واسْــتطرادًا، على ما كانَ يَعْتَمِــلُ بــين اللبنانيّين من تَمَلْمُل. ففي السّــابع من آب ٢٠٠١ نَفَّذَت الأجهزةُ الأمْنيّةُ حَمْلَةَ مداهماتٍ انْتَهَت بتوقيف العشرات، وبإحالَتِهِم إلى القضاء العسكري.

لم يُؤْتِ هذا الرَّدُّ «المَيْدانيُّ» أُكُلَهُ، ولم يُؤَدِّ وظيفَتَه «الرَّدْعيّة».

مواقف سياسية مستنكرة... ونقابة المحامين تجتمع اليوم

مداهمات لمنازل ومراكز عونية و«قواتية» وتوقيف ٢٠٠ أبرزهم لطيف والهندي وسماحة

قيادة الجيش تحذر من تجمعات غير مرخصة وعضوم ينفي أي طابع سياسي



السفير، ٨ آب ٢٠٠١.

«وقالت قيادة الجيش – مديرية التوجيه ليل امس في بيان ثان اصدرته انه – على اثر ورود معلومات الى قيادة الجيش حول قيام مجموعات بعقد اجتماعات غير مرخصة والتحضير للقيام بتحركات تسيء الى مناخ الامن والاستقرار، قامت قوة من الجيش بمداهمة اماكن هذه التجمعات في محلة انطلياس واوقفت المشاركين فيها تمهيداً لاحالتهم الى القضاء المختص. وتحذر القيادة من القيام بأية تجمعات غير مرخصة تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية».

«في الوقت الذي تشهد فيه المنطقة مجازر يومية تقوم بها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وتضع المنطقة على حافة الانفجار، تستغل عناصر داخلية مناخ الحرية والاستقرار للقيام بأعمال شغب وإثارة النعرات والحساسيات والتطاول على المقامات انطلاقاً من عوامل فئوية واحقاد لا علاقة لها بالسياسة وبالوعي الوطني.

ان قيادة الجيش اذ تحذر من سوء استغلال هذا الوضع فإنها عمدت وستعمد الى اتخاذ جميع الاجراءات القانونية المناسبة التي تضع الامور في نصابها الصحيح وتمنع الإساءة الى الاستقرار الوطني العام في هذه المرحلة المصيرية والحساسة».

السفير، ٨ آب ٢٠٠١.

«أخطاء حصلت من الجميع أمام قصر العدل»

مصادر عسكرية: الإجراءات الأمنية لقطع الطريق على المحاولات الاسرائيلية



المستقبل، ١٨ آب ٢٠٠١.

مفوضية العسكرية توضح أسباب التوقيفات:

مجموعات سرية «عونية» و«قواتية» لإثارة البلبلة وزعزعة الثقة بلبنان

المستقبل، ١٨ آب ٢٠٠١.

فَتَلْبِيَةً لدعوةٍ من نَقابَةِ المُحامين في بيروت، وعَدَدٍ من الأَحْزاب والشّخصيات للاعْتصام اعتراضًا على ما تَتالى خلالَ تلك الأيّامِ من توقيفات، لبّى العشراتُ من المُواطنين والمواطنات، بعد ذلك بأيام الدَّعْوَةَ، وحاوَلوا الاعتصامَ أمامَ قَصْرِ العَدْل؛ غَيْرَ أنّ محاولتَهُم لم تَطُل حيثُ سَرْعانَ ما أغارَ عَلَيْهِم أمنيّون بثيابٍ مَدَنيّةٍ قاموا بتوقيفِ عشراتٍ منهُم أحيلوا، شأنَ من سَبَقَ توقيفُهُم، إلى القضاء العسكري.

في ١٧ آب، تقدَّم وكلاءُ الدّفاع عن عدد من الموقوفين من محكمة التَّمييز الجَزائيّة بطَلَب تمييز أَحَدِ القرارات الاتهاميّة التي أَصْدَرَها قاضي التحقيق العسكريُّ بحَقّ هؤلاء المَوْقوفين.

في ٣ أيلول أَصْدَرَت محكمةُ التَّمييز الجَزائيّةُ، بإجْماعِ هَيْئَتِها، قرارًا يُوافِقُ طَلَبَ التَّمييز في ما ذَهَبَ إليه، فما كانَ من مُفَوَّضيّةِ الحكومة إلّا أنْ طَعَنَتْ بقرار محكمة التمييز أمامَ مَرْجِع قضائيٍّ آخَرَ، ما حَمَلَ رئيسَ محكمة التّمييز الجَزائيّة، القاضي رالف رياشي، إلى التَّقَدّم من مَجْلس القضاء الأعلى باستقالته.

احتجاجاً على إهانة محكمة التمييز عبر الإعلام

القاضي رالف رياشي يستقيل من القضاء



المستقبل، ١١ أيلول ٢٠٠١.

مَعَ بلــوغ «الفَضيحَة» هــذا المَبْلَغ، ســارَعَت «العائلــةُ المُقَدَّســةُ» إلى احتــواءِ الأَمْر بالتي هي أَحْسَن، فاجْتُرِحَت تَسويَةٌ عادَتْ مُفَوَّضيّةُ الحكومــةِ بِمَوْجبهــا عَــنْ طَعْنها بقرار محكمــة التَّمييز، وعــاد رئيسُ محكمةِ التمييز، بِمَوْجِبِها أيْضًا عن اسْــتقالته. كانَ ذلك غير أنَّ هذا الفَصْــلَ مــن فُصولِ الحيــاة اللبنانيّــة، في مرحلة «ما بعد الحرب»/«الوصايــة»، يبقى أعلى ما وَصَلَ إليه التَّزاحُمُ بين «دولة القانون» مُمَثَّلَةً بالقضاء العَدْلي، و«دولة الاســتثناء» مُمَثَّلَةً بالقضاء العســكري ويبقى شــاهدًا على ما يُمْكُنُ أنْ يكونَ من «استعمالات» هذا القضاء.

Regardless of the deal that was finally reached (which consisted of withdrawing the appeal leveled against the military prosecution as well as the resignation request request submitted by the president of the cassation court), that chapter in Lebanese judicial history represented the peak of the confrontation during the time of Syrian tutelage between the "state of law" in Lebanon and "the state of martial law."

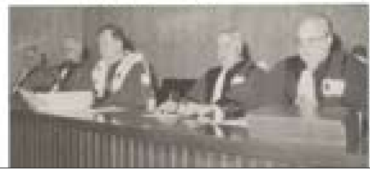
في ظاهرة هي الأولى في تاريخ القضاء اللبناني

النيابة العامة العسكرية تطلب نقض قرارات محكمة التمييز الخاصة بالموقوفين

السفير، ٨ أيلول ٢٠٠١.

مواقف نيابية وسياسية نعت القضاء اللبناني

استقالات جماعية مقابل استقالة رياشي ومحاولات حثيثة لدفعه إلى التراجع عنها



السفير، ١٢ أيلول ٢٠٠١.

احتجاجاً على موقف مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية

استقالة القاضي رياشي تحدث هزة في قصور العدل ومجلس القضاء الأعلى ينعقد هذا الأسبوع للبت بها



السفير، ١١ أيلول ٢٠٠١.

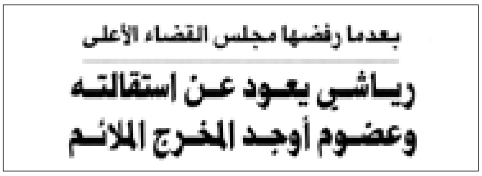
One year after Israel withdrew from south Lebanon (a development that rekindled hope among the Lebanese that a new political era might emerge), Former Maronite Patriarch Sfeir visited the highly symbolic Chouf area in August 2001 to commence a reconciliation (that area experienced some of the worst fighting and displacement of civilians during the civil war). His visit was considered the culmination of an intra-Lebanese effort to reduce the ponderous weight of the Syrian tutelage (which accompanied Lebanon's "pacification" in the early 1990s). Of note, the word “sovereignty” and the phrase “rectifying the Lebanese-Syrian relationship” were used several times during Sfeir's visit as a means of summarizing Lebanese desires.

The response to Sfeir's visit and to the sentiment for positive change was immediate. On August 7, 2001, Lebanese security services raided several locations and arrested dozens of activists who were later ordered to appear before the Military Court. Of course, that heavy-handed action prompted even greater protests.

Upon the invitation of the Beirut Bar association (along with other political organizations and figures), several dozen Lebanese citizens tried to organize a sit-in outside the palace of justice to protest the arrests. Predictably, however, the demonstration was broken up by security agents dressed in civilian attire. After dozens of protestors were arrested, they were also ordered to appear before the Military Court.

On August 17, lawyers for a number of the people detained asked the high cassation court to review the accusatory decision made by the investigative judge. The lawyers specified in the request that the Military Court did not have the official latitude to employ some of the provisions of law it focused against the detainees.

On September 3, the cassation court released a consensual decision which appeared to support the lawyers' request. The military prosecutor appealed the decision by the cassation court in front of another court. In protest of that appeal, the president of the cassation court submitted his resignation to the High Judicial Council.


بعدما رفضها مجلس القضاء الأعلى
رياشي يعود عن استقالته
وعضوم أوجد المخرج الملائم

السفير، ١٣ أيلول ٢٠٠١.


لا صلاحية للقضاء العسكري في ملاحقة المتظاهرين
والقضاء العدلي هو المخول الادعاء على الجمعيات السرية

السفير، ٤ أيلول ٢٠٠١.


عضوم يجترح مخرجاً لصيغة «لا غالب ولا مغلوب»
القاضي رياشي يعدل عن استقالته
التزاماً برفض مجلس القضاء الأعلى لها

المستقبل، ١٣ أيلول ٢٠٠١.


احتجاجاً على «إهانة محكمته مرتين في أسبوع واحد»
استقالة رياشي قيد المعالجة ورد الاعتبار

السفير، ١١ أيلول ٢٠٠١.





نور مرعب وإلى يساره الدكتور وائل خير خلال مؤتمر صحفي استضافته مكاتب مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني في ٩ حزيران ٢٠١٠.

At the press conference of June 9, 2010, Nour Merheb and Dr. Wael Kheir (to his left), who heads the FHHRL.

”وكم من سجين رأي، وسجين سياسي، وناشط حقوقي، فقد وظيفته ومستقبله لأنه سُجِنَ ظلمًا، وكم من طالب ضُرب وعُذّب وعُلّق وفَقَع قهراً بسبب توزيع منشور لم يَنلْ إعجاب القيادة العسكرية أو السياسيّة...“

"And how many political prisoners or human rights activists have lost their jobs because they were arrested without reason? How many students were beaten, tortured and left feeling in complete despair because they distributed a leaflet that the political establishment or military institution did not like?" Observations by Nour Merheb at a press conference held on the premises of the Foundation for Human and Humanitarian Rights (FHHRL) on June 9, 2010.

القضية ٢٧٦٩

نور مرعب: خيانة المواطن كخيانة الجندي

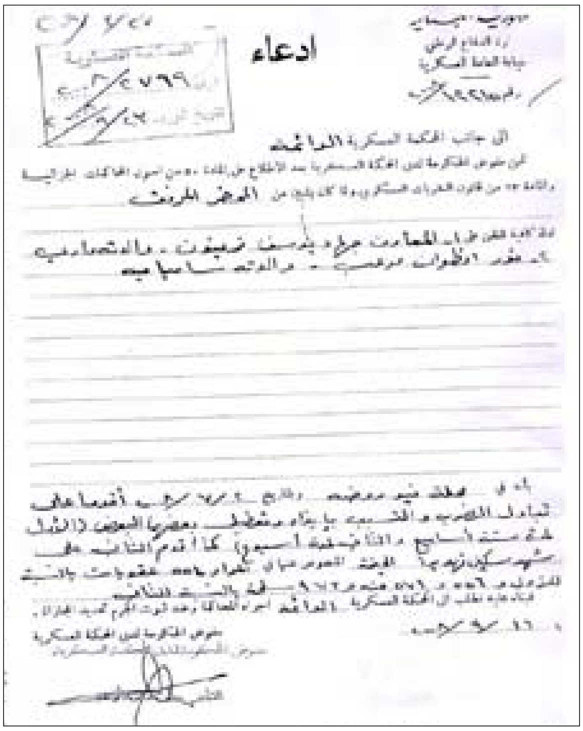
Case 2769

Nour Merheb: Betraying his values is tantamount to betraying the country



Among all of the defendants to have appeared before the Military Court, case 2769 against Nour Merheb remains quite peculiar. In short, Merheb did not belong to the military, he had not committed a horrifying terrorist crime and he did not deal with the enemy.

Sometime during 2008, Merheb—a civilian citizen—became embroiled in an argument with a neighbor who happened to be in the military. Ultimately, Merheb rejected the notion that the Military Court had to become involved in the argument he had with his neighbor.



ادعاء

٢٧٦٩

First page of the accusation act according to which the military prosecutor referred the Merheb case to the Military Court.

مــن كُلّ الذيــن مرّوا بالمحكمــةِ العســكريّة، واللّواتي مَرَرْن، تَبْقى القضيّــةُ ٢٧٦٩، قضيّةُ نور مرعب، قضيّةً على حِدَة.

لم يَنْتَمِ مرعب إلى السّــلك العسكري يومًا، ولا ارْتَكَبَ جريمــةً إرهابيّةً مُرْعِبَة، ولا تَعامَلَ مَعَ عدوّ.

كُلّ مــا في الأمْرِ أنّ مرعب، المواطنَ المدنيَّ، وَجَدَ نَفْسَهُ، ذاتَ يوم من أيّام ٢٠٠٨، في مشــادةٍ مَعَ جارٍ لهُ شاءَ الصُّدفُ أنه عسكري. وكُلّ ما في الأمْرِ أنَّــه، من حَيْثُ المبدأ، لم يَرَ وَجْهَ حَقّ في أنْ تَنْظُرَ المحكمةُ العســكريّةُ في ما شَجَرَ من خلاف بينَهُ وبينَ جارِه...

في ١٤ أيلـول ٢٠١١ مـضى نور مرعب في حالِ سـبيله انتحـارًا، وطوى برحيلـه الإرادي السَّـبَبَ المرجّحَ، أو الأسبابَ المرجِّحةَ، وراء قرار الانتحار هذا.

On September 14, 2014, Nour Merheb committed suicide. It remains unknown why he chose to end his life.


نور مرعب: من الأرصفة والتظاهرات إلى التبشير بالرائيلية

المستقبل، ١٠ شباط ٢٠٠٥.

مقتطفات من الرسالة التي وَجَّهها نور مرعب في ٢٧ أيار ٢٠١٠ إلى المحكمة العسكرية

Excerpts from a lengthy open letter written by Nour Merheb on May 27, 2010 and addressed to the Military Court. As he explains his refusal to respond positively to the convocation of the Military Court, Merheb likens the betrayal of a citizen's values to a soldier's act of betrayal on the battlefield.

Fiat justitia, ruat caelum

فَلْتُحَقَّ العدالةُ ولو أطْبَقَت السّماءُ على الأرض

إلى حضرة المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت،
من نور مرعب
(مدَّعى عليه في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٧٦٩)
تحية وبعد،

لقد مرّت سنتان منذ بدأت محاكمتي أمام المحكمة العسكرية بتهم جائرة وعدالة منسية، وقد شهدت في خلال هذا الوقت شتى أنواع الانتهاكات، وفي كل مرة سلّمت بها نفسي، طاعة للقانون، كانت تتفجر في داخلي معركة بين ضميري وما يُمليه عليه عقلي.

أمّا السبب الذي جعلني أحضر إلى المحكمة العسكرية

سابقًا فكان أن أثبت أنني بريء بما لا يقبل الشك، مع أنّ القاعدة توجب على الادعاء العام أن يثبت أنني مذنب بما لا يقبل الشك. ولكنني لم أكن يومًا واثقًا من حيادية المحكمة العسكرية خصوصًا وأن الإجراءات التي سبقت المحاكمة أكدت هذا الأمر، وبالتحديد منذ أن طلبت قيادتكم منّي دفع مبلغ المصارفات الطبية وبدل تعطيل عن عسكري قام بالهجوم والتعدّي والتجنّي عليّ، مع أن تحريّات الشرطة العسكرية أثبتت عدم وجوب تحمّلي أي مسؤولية وبالتالي براءتي من التهم الملفقة، وبشهادة من المحقق العسكري مدوّنة في المحضر!

إلى ذلك، أرسل رسالتي هذه أولًا لأعتذر منكم؛ فالقبول بأنْ أحاكم في المحكمة العسكرية هي كخيانة الجندي لوطنه، وهي خيانة لقيم العدالة ولواجب المواطنية في مواجهة الظلم وبالتالي خيانة لكم كمواطنين، وأيضًا خيانة لقيمي الشخصية. وثانيًا، أرسل إليكم هذه الرسالة اعتذارًا لنفسي، فقراري أن أثبت براءتي قبل إعلان موقفي الحالي جلب العذاب لنفسي لأكثر من سنتين وهي تشاهد ما يجري من انتهاكات في أروقة المحكمة العسكرية [...].

إن تاريخ المحكمة العسكرية هو من أظلم الصفحات في تاريخ لبنان، فكم من شخص فقد حياته ظلمًا وجورًا ولم يَحْظَ بحق الدفاع عن نفسه، وذلك باسم القانون والشعب اللبناني. وكم من سجين رأي، وسجين سياسي، وناشط حقوقي، فقد وظيفته ومستقبله لأنه سجن ظلمًا. وكم من طالب ضرب وعذب وعلّق فقهرًا بسبب توزيع منشور لم ينل إعجاب قيادتكم العسكرية أو السياسية...

[...] أنا لم أفرّ، ولن أفعل، لا بل أعلن لكم بهذا الكتاب أنَّ مكان تواجدي هو في محلة الضبية في مكان سكني المعروف لديكم والمذكور في الملف!

Fiat justitia, ruat caelum


نور مرعب: الخبر الأخير

لم يمر خبر انتحار نور مرعب عابرًا. أقلّه على صفحات التواصل الاجتماعي. ابن الـ26 ربيعًا أنهى دوره ناشطًا مدنيًا في مجال حقوق الإنسان، وترك الساحة للجدال بين من عدّه بطلًا، ومن صنّفه «مضطربًا»

الأخبار، ٢٠ أيلول ٢٠١١.



٢٠١٢

2012

هيئة تحديث القوانين
ناقشت المحاكم
العسكرية

النهار، ١٨ شباط ١٩٩٥.

هيئة تحديث القوانين:
توافق على صيغة
نظام المحاكم العسكرية

النهار، ٣٠ أيلول ١٩٩٥.

هيئة تحديث القوانين
والمحاكم العسكرية

النهار، ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٥.

اخيرا انجزت
هيئة تحديث القوانين
نظام المحاكم العسكرية

النهار، ٢ كانون الأول ١٩٩٥.

اقتراح تعديل قانون القضاء العسكري
باخوس: أخطأ الحريري وليطمئن باله

السفير، ١٦ كانون الأول ١٩٩٥.

هيئة تحديث القوانين
بحثت في نظام
المحاكم العسكرية

النهار، ٣٠ آذار ١٩٩٦.

٤ لجان نيابية في ساحة النجمة
تأجيل تعديل قانون الدفاع لتوضيح نقاط
والقضاء العسكري ينتظر مجلس القضاء الاعلى

النهار، ٣١ أيار ١٩٩٦.

هيئة تحديث القوانين جردت انجازاتها
وتنتظر توجيهات بري لترجمة القسم

النهار، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٨.

عرض الأسباب الموجبة لتعديل القضاء العسكري
القاضي لحود: لبنان لا يزال في حال حرب مع اسرائيل

النهار، ٢٣ آذار ٢٠٠١.

هيئة تحديث القوانين انهت قانون العقوبات
والتعديلات ادخلت مفاهيم جديدة للارهاب

النهار، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

في سياق «إعادَةِ الإعمار» التشريعيّة، كانت محاولاتٌ على أيْدي لجانٍ نيابيّةٍ وأخرى وزاريّةٍ لإعادَةِ النَّظَرِ في قانون القضاء العسكري ولكنَّها صُدَّتْ جميعًا وبقيَ القَديمُ على قِدَمِه.

في ما يلي إضاءةٌ سريعة على إحدى تلك المحاولات التي بوشر بها «بعد الحرب».

في الأوّلِ من كانون الأوّل من عام ١٩٩٢، عَقَدَتْ هَيْئَةٌ نيابيّةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ أسْميَت «هيئة تحديث القوانين» أوّلَ اجتماعاتها؛ ومن القوانين التي عُهِدَ إلى هذه الهيئةِ أنْ تُحَدّثَها قانونُ القضاء العسكري.

بعد عشرينَ عامًا على ذلك، في آذار من عام ٢٠١٢، عَقَدَ رئيسُ تلك الهيئةِ مؤتمرًا صحفيًا أعلنَ فيه أنّها أنجزت

The text did not introduce new information regarding the military justice system. Yet it was astonishing that a document bearing the seal of the Lebanese parliament actually stated, "Pursuant to the law, civilians can be tried before military courts which fail to grant the required judicial guarantees or justify their decisions. Accordingly, such courts remain out the scope of greater control over the judiciary."


تحديث القوانين اقترحت تعديل قانون القضاء العسكري:
المساواة بين المحاكم العادية والعسكرية الاستثنائية

النهار، ٢١ آذار ٢٠١٢



Cover of the arabic version of the "National Human Rights Action Plan."

On December 1, 1992, a newly formed parliamentary commission, "the Commission for Law Modernization," held its first meeting. Among other items on its agenda was a review of the Military Justice Law.

In March 2012, 20 years after the commission's establishment, its president held a press conference during which he announced that the commission had finished drafting its suggestions and that it would submit them to the speaker of the parliament. Interestingly, later testimony by the minister of justice at the time confirms that the commission had been asked to cease its review.

Regardless of the source of that sudden awakening, the commission's decision seemed an effort to catch up with another scheduled event. On December 10 of that year, in tandem with the annual commemoration of the universal human rights declaration, an imposing function was organized in the Lebanese parliament under the patronage of the speaker. The occasion for that function was the announcement of the "National Human Rights Action Plan," which was prepared jointly by the Lebanese parliamentary Human Rights Committee and the United Nations Development Programme/Office of the High Commissioner for Human Rights.

إعْدادَ اقتراح لتعديل قانون القضاء العسكري، وأنها مُقْبِلَةٌ على رَفْعه إلى رئاسَة المجلس.

أنّى يَكُن ما كان فلقد جاءَ هذا الإعلانُ أشْبَهَ بالاسْتدراكِ المُسْتَعْجَلِ على ما هو آتٍ بحُكْم أنّ «الزّمَنَ» لا يمضي دائمًا بالسُّرْعَةِ التي يَتَمَنّاها مُشَرّعو الجمهوريّة.

ففي العاشر من كانون الأوّل من السّنَةِ نفسِها، في اليَوْمِ العالمي لحقوق الإنسان، أُقيمَ في مجلس النوّاب اللبناني، برعايَة رئيسه، حَفْلٌ مَهيبٌ أُعْلِنَتْ خلالَهُ «الخطَّة الوطنيّة لحقوق الانسان» التي وُضعَت بالتّعاون بين لجنةِ حقوق الإنسان النيابيّة، وبين برنامَج الأمم المُتَّحدَة الإنمائي ومكتب المُفَوّض السّامي لحقوق الإنسان.

وممّا يَرِدُ في نَصّ تلكَ الخطَّة بشأن القضاء العسكري:

هـ. المحاكم الإستثنائية

في مجال القضاء العسكري، ما زال القانون يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر الضمانات القضائية اللازمة، ولا تعلل قراراتها، الأمر الذي يجعلها خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء.

لا يأتي هذا النص بجديد ولكن أن يُذيّل في عداد ما ذُيّل به من تواقيع بتوقيع لجنة حقوق الإنسان النيابيّة يُغني عن مزيد شرح ويزيد...



٢٠١٥
2015



الصورة/الأيقونة المستلة من شريط فيديو يدين سماحة بالصوت والصورة:
ميشال سماحة يأكل ثمرة صبير ويوجه مُحَدِّثه لتنفيذ عمليات إرهابية.

An iconic still taken from a secretly recorded video that helped incriminate Michel Samaha. The image is of Samaha eating an Indian fig as he instructs his interlocutor where and who would be targeted in the terrorist operations he was masterminding. The Military Court's vacillation in its handling of the case says a great deal about the political nuances behind its decisions.



أيقونة ثانية من أيقونات ٢٠١٥:
أطنان من النفايات الموضبة في أكياس بيضاء على طول نهر بيروت.

Another seminal picture that captures Beirut life in 2015: thousands of garbage-filled white bags piled high along the banks of the Beirut River. Considering the various precedents, the government's decision to enlist the aid of the Military Court in containing the "garbage movement" was simply "more of the same."

من القضايا الكثيرةِ التي نَظَرَتْ فيها المحكمةُ العسكريّةُ في عامها السبعين، ٢٠١٥، قضيّتان لن يخلو من نقاش مدارُهُ على القضاء العسكري من الإحالَة إلى الواحدَة منْهُما أو إليهما، ولن يخلو تاريخٌ للبنانَ، أو لهذه المحكمة، من التَّوَقُّف عندَهُما... «قضيّة سماحة» و«قضية الحَراك»...

صبيحةَ التّاسع من آب ٢٠١٢ أُلقي القَبْضُ على الوزير السابق ميشال سماحة واقتيدَ، مَخْفوراً، من سريرِهِ إلى أحد مراكز التَّوْقيف.

بعد يومَيْن على ذلك، ادَّعى قاضي التحقيق العسكريُّ على سماحة، واثنين آخرين أحدهما اللواء علي المملوك، رئيس مكتب الأمْن الوطني السّوري، بتُهَمٍ لَيْسَ أقَلَّها السَّعْيُ إلى «النَّيْلِ من سُلْطَة الدَّوْلة» والسَّعْيُ إلى «إثارَة الاقْتتال الطّائفي».

بعد نحو ثلاث سَنواتٍ على ذلك، (١٣ أيار ٢٠١٥)، أَصْدَرَت المحكمةُ العسكريّةُ حُكْمَها على سماحة وقَضَتْ بحَبْسه أربع سنوات ونصْف السنة؛ (علمًا أن السنة السجنية في القانون اللبناني هي تسعة أشهر). ما إن نُطِقَ بالحكم، حتى توالت ردودُ الفعل عليه، مؤيدة وشاجبة؛ ولعلَّ أعنفها طرًّا كان تعليق وزير العدل اللواء أشرف ريفي الذي تَبَرَّع، بلا تردد، بِنَعي المحكمة العسكرية إلى الشعب اللبناني!

النهار، ١٠ آب ٢٠١٢

توقيف الرمز البارز للأسد يثير الذهول
سماحة متهم بالتخطيط لتفجير زيارة الراعي



الأخبار، ١٠ آب ٢٠١٢

صباح القبض على الوزير السابق



الجمهورية، ١٠ آب ٢٠١٢

سماحة: بشار «بدّو هيك»



اللواء، ١٠ آب ٢٠١٢

نفوذ النظام السوري في لبنان يتهاوى: سقوط ميشال سماحة



البلد، ١٠ آب ٢٠١٢

سماحة يعترف .... فمن أوقع به؟



الجمهورية، ١٤ أيار ٢٠١٥

المحكمة العسكرية تُبيح الإرهاب



الجمهورية، ١٤ أيار ٢٠١٥

يوم أسود في تاريخ المحكمة العسكرية... ذهول لإباحة الإرهاب

فتفت لـ"الجمهورية": جريمة تغطي جريمة



ريفي لـ"الجمهورية": القرار معيب والمسخرة لن تمر

الأنوار، ٢١ أيار ٢٠١٥

اعتصام شبابي أمام المحكمة العسكرية احتجاجا على الحكم بقضية سماحة



الجمهورية، ١٤ أيار ٢٠١٥

محضر جلسة المحكمة... والحكم "الخنفشاري"



الديار، ٢٢ أيار ٢٠١٥

جعجع : حكم سماحة خيانة بحق القضاء والجيش .. وجريمته مكتملة العناصر

رأى رئيس حزب «القوات اللبنانية» سمير جعجع، أن «شعبة المعلومات التي أوقفت ميشال سماحة هي نفسها التي أوقفت الشيخ خالد حبلص الذي كان يريدان يقوم بتفجيرات في الضاحية أو النبطية، كما هي نفسها التي فتلت

نقل عبوات مخصصة لقتل جماعي؟». وذكر جعجع بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن «كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل

المفكرة القانونية، حزيران ٢٠١٥

المحكمة العسكرية تتعرّى أمام الملأ

الشرق الأوسط، ١٥ أيار ٢٠١٥

غضب لدى قوى «14 آذار» ووزير الداخلية يحذر من أن «كل شيء أصبح مباحا»

لبنان: «الحكم المخفف» على سماحة يفتح ملف «المحاكم العسكرية»

النهار، ١٤ أيار ٢٠١٥

حَكَمته العسكرية 4 سنوات ونصف سنة ووكيله سيميّز الحكم
سماحة: جهاز أمني أراد الإيقاع بي لأسباب سياسية

كلوديت سركيس



المستقبل، ١٦ أيار ٢٠١٥

مسيرات في طرابلس تندّد بـ «حكم سماحة»



Among the many cases considered by the Military Court during 2015 (the 70th year of its existence), two hold special places in the court's history and that of Lebanon: the Samaha case and the garbage movement.

Early on August 9, 2012, agents from the intelligence section of the Internal Security Forces (ISF) arrested former minister and Assad regime ally Michel Samaha—still in his bed—and took him under guard to its headquarters.

On August 11, the military investigative judge charged Samaha and two others (including General Ali al-Mamlouk, who heads the Syrian National Security Office) with (among other offenses) conspiring against the State and attempting to incite sectarian conflict.

Three years later (May 13, 2015), the Military Court sentenced Samaha to four and a half years in confinement (notably, a prison year in Lebanon is just nine months long). Immediately after the sentence was delivered, a violent debate broke out between those protesting the light sentence and others who were defending the Military Court.

The most virulent comments were made by Minister of Justice Ashraf Rifi, who announced later that day to the Lebanese public the "death" of the country's Military Court. Of note, Samaha was arrested when Rifi was at the head of the ISF.



الوزير سليم جريصاتي
Minister Salim Jreissati

لا يا معالي الوزير... اليوم، نحن نعيش ظرفاً قاسيًا على لبنان. المحكمة العسكريّة عاملة وفاعلة. مفوّض الحكومة فيها هو من القضاء العدلي. قاضي التحقيق الأوّل هو من القضاء العدلي. ما تفكّ الوحدة القضائيّة. إحْرَصْ عليها، وما تبْعَت رسائل تطمين لا إلى الإرهاب، ولا إلى الجنود الفارّين، ولا إلى عملاء إسرائيل.

No, your Excellency. We live today in a very difficult situation in Lebanon. The Military Court is an active component of the judicial system. The commissioner of the Military Court is from the judicial body as is the primary investigative judge. Rather than dismantle the bonds within the judicial system, they should be strengthened. Don't send reassuring messages to terrorists, defectors and Israeli spies.



الوزير أشرف ريفي
Minister Ashraf Rifi

أنعى إلى الشعب اللبناني المحكمة العسكرية. إنه يوم أسـود إضافي في تاريخ هذه المحكمة. سـنعمل بكل الوسـائل القانونية لتمييز هـذا الحكم الذي يُدين كل من شارك به. سـنَعْمَل بكل الوسائل لتعديل قانون المحكمة العسكرية.

I offer my condolences to the Lebanese people on their Military Court. It is yet another black day in the history of that court. We will use all legal means to appeal this verdict, which condemns everyone involved. Likewise, we will use all means possible to change the laws regarding the Military Court.

تحطيم أرقام...

Beating Records...



MP Nawar Sahili appearing on Al-Manar TV. The on-screen text reads, "In 2014, the Military Court delivered 5,289 sentences."

في زحمة السجال الذي أثاره الحكمُ الابتدائيُّ المُخَفَّفُ على سماحة، (١٣ أيار ٢٠١٥)، استضافت قناة المنار في ١٩ أيار ٢٠١٥ النائب والمحامي نوار الساحلي، عضو كتلة الوفاء للمقاومة (حزب الله) في البرلمان اللبناني للوقوف على رأيه في الموضوع. من الحجج التي استُنْفِرت خلال تلك المقابلة للدفاع عن المحكمة العسكرية، حجة «السرعة» في إصدار الأحكام التي تمتاز بها تلك المحكمة بخلاف سواها من مرافق العدالة. في ما يلي مقتطف من تلك المقابلة.

Following the relatively lenient sentence delivered May 13, 2015 against former minister Michel Samaha, Hezbollah's official TV station Al-Manar hosted Hezbollah MP (and attorney) Nawwar Sahili during a talk show broadcast May 19. Among several other arguments advanced during the show in defense of the Military Court, the "velocity argument" was mentioned. The opinion expressed related to the speed at which the Military Court delivers its sentences compared to other judicial institutions.

المُقَدِّمَة: اليوم، يُشَكَّك بطبيعة عمل هذه المحكمة؛ نستعرض رقمًا بسيطًا: عام ٢٠١٤ صَدَرَ عن المحكمة العسكرية ٥٢٨٩ حكم، بينهم أحكام تطال ٤٦٤ جناية.

النائب نوار الساحلي: يعني، صادر بأقلّ تعديل ٤٦٠ حكم جنائي. خلّينا نْجيب قدّيه فيه محاكم جنايات في لبنان، وقدّيش صادر عنّا أحكام بالسنة، ومنْشوف الفرق.

أكتريّة المحامين يلّي بيشتغلو بالجزا بيحبّو المحكمة العسكرية لأنّو أحكاما سريعة؛ يعني أكتر ملف بيقعد سنة، يعني إذا كان في شهود وفي كذا؛ بعض الملفات بِنْهار واحد بتخْلص. حتى الجنايات إذا كان مكتملة الخصومة والشهود موجودين، بيصدر حكم بنفس النهار.

Interviewer: Today, the work of [the Military Court] is being questioned. Let's review some of the figures. In 2014, it pronounced 5,289 verdicts of which 464 were in felony cases.

MP Sahili: So, the assertion is that 460 penal sentences were given. Let's consider the cases [that were] tried in Lebanon's criminal courts compared to the number of sentences issued annually, and the difference will be obvious. Most criminal lawyers prefer the Military Court because it issues verdicts quickly. While an extremely lengthy case might last a year, with witnesses and all, other cases can be closed in [only] a day. Even in felonies and crimes for which all of the elements have been gathered and witnesses are available, a verdict can be returned in a single day.

العسكرية تطيح قصور العدل

أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة 6780 حكماً خلال العام 2012. وسجلت المحكمة منذ بداية العام 2013 إصدار 5000 حكم، بينها 105 أحكام جنائية تتعلق بجرائم إرهابية وتعامل مع العدو الإسرائيلي. وبذلك تتفوق المحكمة العسكرية الاستثنائية على القضاءين المدني والجزائي اللذين باتا شهيرين ببطء سير العمل فيهما.

الأخبار، ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣.

The Military [Court] surpasses other judicial institutions

In 2012, the Military Court delivered 6,780 sentences. Since the beginning of 2013, it has delivered 5,000 sentences, 105 of which were related to criminal cases and cases involving terrorism or collaboration with Israel. Consequently, this exceptional Military Court has proven that is surpassing all [of Lebanon's] other, regular judicial institutions—which have gained fame for their sluggishness.

Al-Akhbar, November 27, 2013.

محكمة ستاخانوفية؟

شهادة الناشط جان بيار قطريب

A Stakanovist Court?

Testimony of Jean-Pierre Katreeb

الدفعة الثالثة من العملاء أمام المحكمة العسكرية
متطوعون للعمالة شاركوا في قتل مقاومين وأعمال تهريب

السفير، ١ حزيران ٢٠٠٠.

المحكمة العسكرية تبدأ اليوم
محاكمة الدفعة الأولى من العملاء

السفير، ٥ حزيران ٢٠٠٠.

المحكمة العسكرية تحاكم الدفعة الرابعة من العملاء
خمسة موقوفين توزعت أعمالهم بين التفتيش والمراقبة والقتال

السفير، ١٧ حزيران ٢٠٠٠.

الدفعة الثامنة من الأحكام على اللحديين
السجن من سنة الى ٥ ا لـ٣ ٤ عميلاً

السفير، ٢٧ حزيران ٢٠٠٠.

مذكرات لإيواء ١٧٥ عميلاً موقوفاً
إخلاء ٤٠ منهم بسندات إقامة

السفير، ٣١ حزيران ٢٠٠٠.

الدفعة ٢٣ من العملاء أمام المحكمة العسكرية
قرارات إتهامية بحق مجموعة جديدة

السفير، ٢٤ أب ٢٠٠٠.

أنا، جان بيار قطريب، ناشط بـ«مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني» اللبنانية. إلي حوالي ١٤ سنة متطوّع بلمؤسّسة. أول تجربة مع القضاء العسكري عشتا عام ٢٠٠٠ مع المحاكمات يللي طالت عناصر وأعضاء من «جيش لبنان الجنوبي».

أقل شي بينقال عن الأصول الموجزة يلّي اتُّبعت هوي إنها كانت مخيفة. إحدى النساء يلّي بتعاني من بدانة كتير كبيرة، بس استدعاها القاضي عَلْ قوس، لاقى إنّو بدّا وقت لتْقوم من الكرسي لتقدر توصل. خَبَط وعطاها نفس الحكم السابق بدون ما يستمع، بدون ما يَعْمل أي خطوة إضافية لإحقاق العدالة.

هيدي صورة سريعة ويمكن كاريكاتورية بس بتقول كتير إشيا عن هل المحاكمات.

بالتقرير يلّي صدر عن مؤسستنا، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، عن هيدي المحاكمات، سمّينا المحكمة العسكرية محكمة ستاخانوفية نسبة لستاخانوف يلّي كسر رقم قياسي، بالاتحاد السوفياتي، من ناحية كميّة الفحم يلّي انْتجا بيوم واحد بأحد المناجم...

مقتطف من الشهادة التي قدمها جان بيار قطريب خلال ورشة العمل «كُلُّنا برسم القضاء العسكريّ؟ القضاء العسكريّ بين "هيبة الدولة" و"دولة القانون"»، التي دعت إليها أمم للتوثيق والأبحاث وهيا بنا، في ١ تشرين الثاني ٢٠١٤.

I am from the Foundation for Human and Humanitarian Rights, where I have volunteered for 14 years. The first experience I had with the Military Court was in 2000, and it involved members and elements of the Southern Lebanese Army.

The rudimentary procedures followed were frightening to say the least.

One case involved a woman suffering from obesity. The judge ordered her to step forward, but it took her some time to get to her feet and approach the bench.

Angered, he banged his fist on the desk and issued the same verdict as the previous case. He did not listen or make any further effort to gather the facts. You get the idea. In the report published that day by our foundation, we called the Military Court a Stakhanovist court, after Stakhanov, a Soviet citizen who set and then repeatedly broke the record many times for the greatest amount of coal produced in one of the mines.

Excerpt from a presentation given by Jean-Pierre Katreeb during the first working session held under the title "Martial Justice for All? Lebanon's Military Court: A State of Martial Law," on November 1, 2014.



The Military Court as a last resort...

Just as the Samaha case began to fade from the media spotlight, a confrontation began to brew that would ultimately pit the Military Court against citizens protesting Lebanon's insidious garbage situation.

Demonstrations in Beirut and other parts of Lebanon erupted in July 2015 when it became obvious that the government could not manage the country's unchecked refuse issue. Lebanese authorities vacillated constantly in their "management" of the mountains of garbage lining the streets and in their treatment of those protesting the situation. Those authorities ultimately invoked the power of the Military Court by referring several of the protest leaders to the court for punitive legal action. In addition to the numerous procedural flaws that became apparent in the process, the nature of the charges preferred against those referred bordered on the ridiculous.

Unsurprisingly, the actions taken by the authorities provoked more demonstrations, this time just outside the Military Court building. There, lawyers volunteered explanations of the procedural flaws that had been demonstrated in preferring the cases to the court, and human rights activists continued to admonish that civilians should not generally be required to appear before the Military Court.

Still, the raucous protests and rebukes were of no help as, in general, the Lebanese authorities won that round decisively. The government effectively (if unskillfully) twisted perfectly justifiable protests into a debate over the Military Court and its mandate, an issue that had already become quite contentious in judicial and political circles….

آخر الدواء «العسكرية»؟

ما كادَتْ قضيّةُ سماحة تَخْرُجُ من التَّداولِ الإعلامي، حتى انْشَغَلَ الرأيُ العامُّ بالخُصومَةِ النّاشبَةِ بين «الحَراك» والقضاء العسكري.

فعلى خَلْفيَّة الفَشَل الحكومي المُتمادي في مُعالَجَة أزْمَة النُّفايات، شَهِدَت العاصمةُ اللبنانيّةُ، وسواها من المناطق، ابتداءً من تمّوز ٢٠١٥، سلْسلَةً من المُظاهرات الشعبيّة ومن التَّحَرّكات الشبابيّة.

بعد أسابيع من التَّرَدُّد من جانِبِ «السُّلْطَة» في كيفيّة احتواء هذه المُظاهرات والتّحركات، حَزَمَت «السُّلْطَةُ» أمْرَها، ونَصَبَت القضاءَ العسكريَّ خَصْمًا بَيْنَها وبَيْنَ تلك التّحَرّكات وحَكَمًا، وذلك بأنْ أحالَتْ عددًا من المتظاهرين على هذا القضاء بتُهَم لم يُنْزِلْ بها اللهُ من سُلْطان...

تظاهَرَ مُتظاهرون أمامَ المحكمة العسكرية احتجاجًا على ذلك، وانبرى مُحامون يُفَنّدونَ خَطَلَ التُّهَم المنسوبة إلى الموقوفين، ويطعنون بصلاحية المحكمة العسكرية للنظر فيها، مُذكّرين بأن الأصل هو عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ولكن... ولكن هذا جميعًا لم يُغَيّر من نتيجة «المباراة» بين «المواطنين» هؤلاء وبين «السلطة» في شيء.

فما إنْ رَحَّلَت «السُّلْطَةُ» السّجالَ الدائرَ بينها وبين هؤلاء «المواطنين» من المدارِ «المَطْلَبي» إلى مدارٍ آخَرَ محلّ خلافٍ في القانون وفي السّياسة هو «القضاء العسكري»، حتى ضمنت لنفسها الفوزَ في تلك المباراة، وهذا ما كان...



في محل المحكمة العسكرية وولايتها

وهل يُصْلِحُ العطّار...

Reviewing the status of the military court

A hopeless case?



في الســابع من آب ٢٠١٥، الذكــرى الرابعة عشرة على الســابع من آب ٢٠٠١، بَرَّ وزيرُ العدل أشرف ريفي بما وعد به يوم أن نعى المحكمة العسكرية إلى اللبنانيين، وعقــد مؤتمرًا صحفيًا أعلن فيه أن «الحاجة [مسّــت إلى] إعــادة النظــر في تجربة المحاكمة الاســتثنائيّة في النظام القضائي اللبناني، و[مسّــت إلى] إرســاء مفهوم المحاكــم المُتَخَصّصة بــدلاً منها»، كــما أعلن عن فراغ مجموعــة من القانونيين، بإشرافه، من إعداد مســوّدة قانون جديــد. وإذ يُحْمَد مشروع ريفي في وجوه عدة منه، لا ســيما ما يدعو إليه من إحــلال لـ«التخصص» في محل «الاســتثناء»، يُؤخَذ عليه ما وَسَّعَهُ من مفهوم «الإرهاب».

إيفاء لحقّ كلّ ذي حق، لا بد من الإشــارة إلى أن وزيرَ العدل اللواءَ أشرف ريفي ليس أوّلَ وزيرٍ للعَدْلِ اقتَرَحَ، بالنّــصّ لا بالفكرة، إعادَةَ النَّظَر في القضاء العســكري. فخلالَ تَوَلّي نقيبِ المُحامين السّابق، شكيب قرطباوي، وزارةَ العَدْلِ بين العامَيْن ٢٠١١ و٢٠١٣، شَكَّلَ لجنة من مُخَضْرَمي القانون والمحكمة العسكريّة وعَهِدَ إليها أنْ تَضَعَ اقتراحًا يُعيدُ النَّظَرَ بهذا القضاء. لم يَذْهَب اقتراحُ قرطباوي إلى الحَدّ الذي ذَهَبَ إليه اقتراحُ ريفي ولكنَّ حقّه أنْ يُذْكَر.



الصفحة الأولى من الاقتراح الذي أعدته «لجنة قرطباوي».

The first page of the proposal draftet by "the Kortbawi Committee."

إلى هاتين المسوّدتين، يبقــى أن اقــتراحَ القانــونِ الذي تَقَدّمَ بــه النائــبُ إيــلي كــيروز، عضــو كتلة القــوّاتِ اللبنانيّة، في نَيْســان ٢٠١٣ هــو الأقْطَعُ مــع القضاء العســكري كمفهوم قلّما يُســائل اللبنانيون دســتوريّته. فاقتراح كيروز إنما يبني في أسبابه الموجبة على التَّشْكيك بدســتوريّة هذا القضاء، وبناء على هذا التّشــكيك الابتدائي، يَدْعو إلى «حَصْر اختصاص القضاء العســكري بالقضايا المَسْــلَكيّة والتأديبيّة التي يَرْتَكِبُها العسكريون في سياق خدمتهم».

The 14th anniversary of the violent August 7, 2001 suppression of anti-Syrian tutelage protests took place on August 7, 2015. To mark the day, Minister of Justice Ashraf Rifi upheld the promises he made when he announced to the Lebanese public on May 13, following the lenient sentence handed down by the Military Court against former minister Michel Samaha, the death of the military court. During a press conference in which he insisted "there is an urgent need to review the courts of exception in Lebanon's judicial system [and] replace them with specialized courts," he also announced that a group of legal experts under his personal supervision had prepared a new draft law. While those efforts are certainly worthwhile—especially his recommendation to replace exceptional with specialized courts—Rifi's draft law conveys a very loose definition of "terrorism," thus making it susceptible to criticism.

In the interest of fairness, it should be mentioned that Minister Rifi was not the first minister of justice to offer a draft law intended to revise the Military Court-related texts. While serving in that same capacity, former Beirut bar association president Shakeeb Kortbawi (2011 – 2013) established a committee composed of seasoned legal practitioners (most of whom had served previously on the Military Court) and tasked them with creating a new draft law. Of note, not only is Kortbawi's draft law particularly conservative, it also spares the Military Court from overt criticism.

A third draft law also deserves mention: the April 2013 submission by MP Elie Kayrouz on behalf of the Lebanese Forces parliamentary bloc. Clearly, Kayrouz's draft law is the most radical of all three, as it not only questions the very constitutionality of the Military Court, but also advocates that its mandate be restricted to behavioral and disciplinary infractions committed by members of the army while on duty.



الوزير شكيب قرطباوي
MIN. Chakib Kortbawi

"خلّيني إسأل: هل إذا كان القاضي الجالس على القوس مدني، متلك ومتلي، ومتشبّع من القانون، والقانون عاطيه سلطة الحكم «باسم الشعب اللبناني»، بيكون أقل قوّة على إثبات القانون من قاضي، قد يكون عندو خبرة وقد لا يكون، لأنو لابس بدلة عسكرية؟

Let me ask this: If a sitting judge is a civilian like you and I, if he is fluent in the law that gives him his authority and dispenses justice 'in the name of the Lebanese people,' would he be less entitled to provide justice than someone wearing a military uniform who may or may not be versed in the law?"



النائب إيلي كيروز
MP. Elie Kayrouz

"نحنا بدنا نتفادى إحالة أي مدني على القضاء العسكري. ليش؟ لأنّو ضمانات المحاكمة العادلة، وممارسة حق الدفاع، وحقوق الادعاء الشخصي، منّا موجودة قدّام القضاء العسكري.

We want to prevent civilians from being referred to the Military Court. Why?
Because the Military Court cannot guarantee that it will provide a fair trial. The Military Court cannot guarantee that a defense counsel will be available or that the litigant can assert a claim against the defendant."

An Endless Soap Opera

On May 13, 2015, the Military Court sentenced former minister Michel Samaha to four and a half years in prison (of note, a year in prison in Lebanon is nine months long).

On June 6, 2016, the Military Court's appellate court agreed to review the sentence issued to Samaha by the primary court. Then, on January 14, 2016, that appellate court agreed to release him from custody based on the court's discretionary right to judge Samaha whether he was free or in custody.

That same day, Minister of Justice Ashraf Rifi apologized—for the second time—to the Lebanese people for the performance of the Military Court stating for the second time that this court is "dead" (he did so previously on May 13, 2015).

This soap opera finally ended on April 8, 2016 when the Military Court's appellate court sentenced Samaha to 13 years in prison and stripped him of all civil rights….

عن مسلسل لا خواتيم له

في ١٣ أيار ٢٠١٥، على ما تقدم، أصدرت المحكمة العسكرية حكمها على سماحة وقضت بسجنه أربع سنوات ونصف السنة؛ (علماً أن السنة السجنية في لبنان تسعة أشهر).

في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٦، أصدرت محكمة التمييز العسكرية التي كانت قد قبلت طلب التمييز الذي قدمه إليها مفوض الحكومة في ٦ حزيران ٢٠١٥ ــ أصدرت قراراً أخلت بموجبه سبيل سماحة معتبرة أنَّ من صلاحيتها أن تُقرر محاكمته طليقاً أو قيد التوقيف.

في اليوم نفسه، ١٤ كانون الثاني ٢٠١٦، نعى وزير العدل أشرف ريفي، للمرة الثانية، المحكمة العسكرية إلى الشعب اللبناني بعد أن كان قد نعاها لأول مرة إثر صدور الحكم الابتدائي في ١٣ أيار ٢٠١٥.

في ٨ نيسان ٢٠١٦ حكمت محكمة التمييز العسكرية على سماحة بالسجن لمدة ١٣ عاماً مع الأشغال الشاقة وبتجريده من حقوقه المدنية. وهكذا دواليك...

Regardless of the things we say about Lebanon's Military Court, some people will always believe that it has indeed made positive achievements and that the “difficulties” being described are attributable simply to prejudicial and ill-conceived attitudes.

Others may also cling to the belief that while criticism, in general, is inherently pertinent, the present is anything but the most appropriate time to raise concerns about the Military Court. Yet this longstanding argument is typically used as a delaying tactic to ensure that Lebanon never becomes a genuine State of Law.

While the Military Court may certainly have made a number of accurate and valuable decisions, when it comes to that court's ability to dispense justice, its achievements in that regard pale compared to its deep-seated deficiencies. That point is particularly important since such shortcomings not only happen repeatedly, they also reveal calculated malice….

With regard to the tedious excuse about the “exceptional circumstances” of Lebanon's Military Court, we see it as simply another logical fallacy: the broad mandate of Lebanon’s Military Court is a direct indicator of those “exceptional circumstances.”

Is it so that in Lebanon, military justice is a one-size-fits-all situation?

Until further notice, it is…

رُبَّ قائلٍ إنّ سـيرةَ القضاءِ العسـكري في لبنان لا تَخْلو من حَسَـنات، وإنّ ما تَقَدّمَ يَبْني على مجموعةٍ من «الأحْكام المُسْـبَقة»، وعلى سُوءِ ظَنّ ابْتدائيّ بهذا القضاء.

ورُبَّ قائـلٍ إنّ مـا تَقَدَّمَ لا يَخْلـو من وجاهَةٍ ولكنَّ «الظَّرْفَ اسْتِثْنائيٌّ»، والوَقْتَ غير مُناسب، وما شابَهَ من أعْذارٍ لَمْ يَنِ اللبنانيون يَتَمَحَّلونها ليُؤَجّلوا هجْرَتَهُم إلى «دولة القانون».

قد يكونُ للقضاء العسـكري حَسَناتٌ ولكن... ولكنَّ السَّيْئات، في مَجالِ العَدْل ـ لا سيَّما متى ما تَكَرَّرَت، عَنْ سـابقِ عَمْدٍ وتصميم ـ تَذْهَبُ بالحَسَنات.

أمّـا أنَّ «الظَّـرْفَ اسْـتِثْنائيٌّ» فمُصـادَرَةٌ على المطلـوبَ لأنَّ القضاءَ العسـكريَّ هو جُزْءٌ من هـذا «الظَّـرْفِ» لا يَتَجَـزأ، وبعـضٌ من هذا «الاستثناء» لا فكاك بينهما.

كُلُّنا إذًا برَسْم القضاء العسكري؟

حتّـى إشْـعارٍ آخَـر، كُلُّنـا برَسْـم القضـاء العسكري...